دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئـــة

صندوق حماية البيئة

صندوق حماية البيئة
ENVIRONMENTAL
PROTECTION FUND

## الممارسة العامة رقم (ص ح ب /1) لسنة 2022-2023

## تسوير جزء من محمية الجهراء الطبيعية

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء: .....

رقم الهاتف : .....

# وثـــائـــق

# ممارسات عقود المقاولات

# 2022

## الممارسة رقم( ص ح ب / 1) لسنة 2022-2023
## بشأن ممارسة تسوير جزء من محمية الجهراء الطبيعية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018.
  - الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.
  - الوثيقة 1-3 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.
  - الوثيقة 2-2 الغرامات.
  - الوثيقة 2-3 التجهيزات الموقعية.
- المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
  - الوثيقة 3-8 ..... نموذج .....(إن وُجد)
- المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.
- المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.
  - الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.
  - الوثيقة 5-3 المخططات.
  - الوثيقة 5-4 جداول الكميات.
  - الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار.
  - الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية (إن وُجدت).
- المستند رقم (6) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 6-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت)
  - الوثيقة 6 - 2.... ملحق .....(إن وُجد)

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا.

# المستند رقم (1)

# كراسة الشروط العامة

# الوثيقة (1-1)

# الشروط العامة

# لممارسات عقود المقاولات

2022

# الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2022

## فهرس المحتويات


| المادة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| مادة (1) | تعاريف وتفسيرات | 1 |
| | 1-1 تعاريف | 1 |
| | 2-1 تفسيرات | 4 |
| مادة (2) | اللغة والمستندات والمخططات والعطاء | 4 |
| | 1-2 اللغة / اللغات | 4 |
| | 2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض | 4 |
| | 3-2 المخططات | 4 |
| | 4-2 مراجعة مستندات العقد | 5 |
| | 5-2 البرنامج الزمني المقترح بالعطاء | 5 |
| | 6-2 نسخة من المستندات بالموقع | 5 |
| | 7-2 المخططات والتعليمات الأخرى | 5 |
| | 8-2 كفاية العطاء | 5 |
| مادة (3) | نطاق الأعمال | 5 |
| مادة (4) | معاينة الموقع | 6 |
| مادة (5) | اجتماعات الموقع | 6 |
| مادة (6) | النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية | 7 |
| مادة (7) | المهندس وممثل المهندس | 7 |
| | 1-7 واجبات وصلاحيات المهندس | 7 |
| | 2-7 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس | 7 |
| مادة (8) | جهاز المقاول | 8 |
| | 1-8 تهيئة الجهاز الفني والإداري | 8 |
| | 2-8 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول | 8 |
| | 3-8 الموافقة على افراد جهاز المقاول | 8 |
| مادة (9) | مستخدمو المقاول | 9 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2022**


| المـــــادة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| مادة (9) | 1-9 مستخدمو المقاول | 9 |
| | 2-9 استبعاد مستخدمو المقاول | 9 |
| مادة (10) | متعهدو ومقاولو الباطن | 9 |
| | 1-10 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة | 9 |
| | 2-10 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة | 9 |
| | 3-10 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن | 10 |
| | 4-10 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن | 10 |
| | 5-10 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال | 10 |
| مادة (11) | التخطيط العام | 11 |
| مادة (12) | استخراج التصاريح ودفع الرسوم | 11 |
| مادة (13) | البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | 11 |
| مادة (14) | وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني | 14 |
| مادة (15) | الصور الفوتوغرافية | 14 |
| مادة (16) | ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة | 14 |
| مادة (17) | البـــدء بالأعمال | 15 |
| مادة (18) | استلام المقاول للموقع وحق المرور | 15 |
| | 1-18 استلام المقاول للموقع | 15 |
| | 2-18 حق المرور | 15 |
| مادة (19) | التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة | 16 |
| مادة (20) | حركة المرور | 16 |
| | 1-20 حركة المرور غير العادية | 16 |
| | 2-20 حركة المرور في الممرات المائية | 16 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2022**


| | | |
|---|---|---|
| **مادة** (21) | **الوصول إلى الموقع** | 17 |
| **مادة** (22) | **منح التسهيلات للمقاولين الآخرين** | 17 |
| **مادة** (23) | **الأيدي العاملة** | 17 |
| | 1-23 **استخدام العمال** | 17 |
| | 2-23 **توفير الماء** | 17 |
| | 3-23 **الأعياد والمناسبات الدينية** | 18 |
| | 4-23 **الأوبئة** | 18 |
| | 5-23 **السلوك المخل بالنظام** | 18 |
| | 6-23 **وسائل الإسعاف الاولي** | 18 |
| | 7-23 **المرافق الصحية** | 18 |
| | 8-23 **وسائل الراحة والمطعم** | 18 |
| | 9-23 **تقيد المقاولين من الباطن** | 20 |
| | 10-23 **الطاقة** | 20 |
| **مادة** (24) | **كشوفات العمال** | 20 |
| **مادة** (25) | **المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد** | 20 |
| | 1-25 **المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط** | 20 |
| | 2-25 **تجهيزات الموقع** | 21 |
| | 3-25 **المختبر الموقعي** | 21 |
| | 4-25 **الحراسة والإنارة والأسوار** | 21 |
| | 5-25 **إزالة المعدات والآلات** | 22 |
| | 6-25 **إعادة تصدير المعدات والآلات** | 22 |
| | 7-25 **الطرق المؤقتة** | 22 |
| | 8-25 **مخططات الأعمال المؤقتة** | 22 |
| | 9-25 **تخزين المواد** | 22 |
| | 10-25 **تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها** | 23 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة** (1-1) **الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات** 2022


| | | |
|---|---|---|
| **مادة** (25) | 11-25 **إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية** | 24 |
| **مادة** (26) | **المواد والمصنعية** | 24 |
| | 1-26 **نوعية المواد والمصنعية والاختبارات** | 24 |
| | 2-26 **الموافقة على المواد** | 24 |
| | 3-26 **العينات** | 25 |
| | 26 -4 **فحص المواد** | 25 |
| | 5–26 **تكاليف الاختبارات** | 26 |
| | 6-26 **تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها** | 26 |
| | 7-26 **تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية** | 26 |
| **مادة** (27) | **أدوات المقاول** | 27 |
| | 1-27 **المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة** | 27 |
| | 2-27 **طلب المواد** | 27 |
| **مادة** (28) | **العناية بالأعمال** | 27 |
| **مادة** (29) | **حماية المواد والمعدات والآلات** | 27 |
| **مادة** (30) | **الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها** | 28 |
| | 1-30 **الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال** | 28 |
| | 2-30 **التعويض الذي تقوم به الجهة العامة** | 28 |
| **مادة** (31) | **براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات** | 28 |
| **مادة** (32) | **التأمين على الأعمال** | 29 |
| **مادة** (33) | **التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له** | 29 |
| | 1-33 **التأمين تجاه الغير** | 29 |
| | 2-33 **الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير** | 29 |
| **مادة** (34) | **حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم** | 30 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2022**


| | | |
|---|---|---|
| **مادة** (34) | 1-34 **حوادث العمل أو إصابات العمل** | 30 |
| | 2-34 **التأمين على العمال ضد الحوادث** | 30 |
| **مادة** (35) | **علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين** | 30 |
| **مادة** (36) | **فحص العمل قبل التغطية** | 31 |
| **مادة** (37) | **الكشف وفتح الفوهات** | 31 |
| **مادة** (38) | **إزالة الأعمال والمواد المخالفة** | 31 |
| **مادة** (39) | **عمل جسات وحفريات استكشاف** | 32 |
| **مادة** (40) | **الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل** | 32 |
| **مادة** (41) | **تنظيف الموقع** | 32 |
| **مادة** (42) | **مدة إنجاز الأعمال وتمديدها** | 33 |
| | 1-42 **انجاز الأعمال** | 33 |
| | 2-42 **تمديد مدة الإنجاز** | 33 |
| **مادة** (43) | **العمل أثناء الليل وأيام الجمع** | 33 |
| **مادة** (44) | **سرعة السير بالعمل** | 34 |
| **مادة** (45) | **إيقاف العمل والتسوية** | 34 |
| | 1-45 **إيقاف العمل** | 34 |
| | 2-45 **تقديم مطالب المقاول** | 35 |
| | 3-45 **التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً** | 35 |
| **مادة** (46) | **القياس** | 36 |
| | 1-46 **كميات الأعمال التي تقاس** | 36 |
| | 2-46 **الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع** | 36 |
| **مادة** (47) | **الأعمال التي تقاس** | 36 |
| **مادة** (48) | **طريقة القياس** | 37 |
| **مادة** (49) | **الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات** | 37 |
| | 1- 49 **عناصر الأسعار** | 37 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2022**


| | | |
|---|---|---|
| **مادة** (49) | 2-49 **الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية** | 38 |
| | 3-49 **شهادة الدفع النهائية** | 39 |
| | 4-49 **التسعير والدفع بالعملة الكويتية** | 40 |
| **مادة** (50) | **الأوامر التغييرية** | 41 |
| | 1-50 **التغييرات** | 41 |
| | 2-50 **الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطيه** | 41 |
| **مادة** (51) | **قيمة التغييرات** | 41 |
| | 1-51 **تقدير قيمة التغييرات** | 41 |
| | 2-51 **التغييرات التي تزيد على** 25٪ **من أي نوع من الأعمال** | 42 |
| | 3-51 **التغييرات التي تزيد على** 15٪ **من قيمة العقد الأصلية** | 42 |
| | 4-51 **تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات** | 42 |
| | 5-51 **العمل اليومي** | 43 |
| | 6-51 **المطالبات** | 44 |
| **مادة** (52) | **مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر** | 44 |
| **مادة** (53) | **غرامة التأخير** | 45 |
| | 1-53 **غرامة التأخير** | 45 |
| | 2-53 **تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها** | 45 |
| **مادة** (54) | **غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج** (C.P.M) | 46 |
| **مادة** (55) | **شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال** | 46 |
| **مادة** (56) | **الصيانة والعيوب** | 47 |
| | 1-56 **القيام بالإصلاحات** | 47 |

## تابع فهرس المحتويات

**الوثيقة** (1-1) **الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات** 2022


| | | |
|---|---|---|
| **مادة** (56) | 2-56 **تكاليف الإصلاحات والتعديلات** | 47 |
| | 3-56 **علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه** | 48 |
| **مادة** (57) | **إصلاح النقص أو الخطأ** | 48 |
| **مادة** (58) | **الإصلاحات العاجلة** | 48 |
| **مادة** (59) | **الاستلام النهائي** | 49 |
| | 1-59 **شهادة الاستلام النهائي** | 49 |
| | 2-59 **اكتمال العقد واتمامه** | 49 |
| | 3-59 **انتهاء مسئولية الجهة العامة** | 49 |
| | 4-59 **الالتزامات غير المنفذة** | 49 |
| | 5-59 **مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري)** | 50 |

## مادة (1)

## تعاريف وتفسيرات

1-1 **تعاريف**: تُعطى الكلمات الواردة في مستندات العقد (المعرفة فيما يلي) المعاني المحددة لها في التعاريف التالية إلا إذا تطلَّب سياق النص غير ذلك.

- **الجهة العامة**: هي الجهة صاحبة الشأن المخولة قانونًا بالتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال.
- **الممارسة**: يقصد بها في مجال المقاولات مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقًا للقانون لتنفيذ أعمال مقاولات أو أية أعمال ذات صِلة بالمقاولات، مطلوبة وفقًا للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة.
- **الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة**: هي الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الجهة العامة صاحبة الشأن حسب الأحوال.
- **وثائق الممارسة أو وثائق طلب العروض**: هي الوثائق الصادرة من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، والتي تُقدَّم العطاءات أو العروض على أساسها وفقًا للقانون، وتتضمن بحسب الأحوال الشروط العامة والشروط الخاصة، والشروط المواصفات الفنية، والخرائط، والتصاميم، والشروط المرجعية، وبرامج العمل، وجداول الكميات وشروط العقد، ونماذج خطابات الضمان ومعايير التقييم أو أية مستندات أو وثائق أخرى حسب طبيعة الممارسة.
- **العقد**: تعني الوثيقة المكتوبة الموقعة من الممثل القانوني للجهة العامة والمقاول والتي تتضمن التزامات وحقوق الطرفين وما يرتبط بها من مستندات مدرجة في وثائق الممارسة مجتمعة أو منفصلة أو أية شروط واردة فيها والتي تعتبر مُكملة ومتممة لبعضها البعض.
- **قيمة العقد**: هي الأسعار المتفق عليها جملةً أو بنودًا لتنفيذ وإنجاز الأعمال المتعاقد عليها والمحددة في العقد الموقع من الطرفين أو الأسعار المدرجة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعَّرة إن وُجدت.
- **العطاء**: هو إيجاب يصدر من مقاول بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بيانًا فنيًا وزمنيًا وماليًا للأشياء المطلوب التعاقد عليها بالتوافق والاستيفاء لوثائق الممارسة.
- **قيمة العطاء**: تعني المبلغ المُسمى في العطاء الذي يتقدم به الممارس مقابل تنفيذ الأعمال محل الممارسة.

- **العطاء البديل**: هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدَّم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدِّم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقِل عن المواصفات الفنية المطروحة بالممارسة ويكون متفقًا مع شروطها المعلن عنها.
- **المقاول**: أي شخص طبيعي أو معنوي متقدمًا بعطاءٍ في الممارسة أو متعاقدًا في عقد مقاولة مع الجهة العامة.
- **المقاول من الباطن**: هو المقاول المُصنف المسجل الذي يوقع عقدًا مع المقاول لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد الموافقة الكتابية المُسبقة من الجهة العامة.
- **المتعهد من الباطن المُعيّن من قِبل الجهة العامة**: هو الشخص الذي تُعيّنه الجهة العامة للاستعانة به للقيام بأي عملٍ أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها.
- **المهندس**: تعني الوكيل المختص أو من تفوّضه الجهة العامة، ويُخطَر به المقاول ليعمل "كمهندس" ممثِلًا لها لأغراض العقد.
- **ممثل المهندس**: تعني أي مهندس مقيم أو مساعد " للمهندس " أو أي شخصٍ تعتمده الجهة العامة أو " المهندس " للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الشروط، ويقوم " المهندس " بإبلاغ المقاول خطيًا عن الصلاحيات التي يملكها " ممثل المهندس ".
- **الأعمال**: تعني مقاولات الأعمال أو الأشغال الواجب إنجازها بموجب العقد والمحددة تفصيلًا بشروط الممارسة.
- **النشاط الحرج**: هو النشاط الذي لو حدث به تأخير أثناء التنفيذ فإنه يؤدي إلى تأخير المشروع كله بنفس المقدار.
- **المسار الحرج**: هو المسار الذي يربط بين الأنشطة الحرجة، ويبدأ من بداية المشروع وينتهي عند نهاية المشروع، وهو أطول مسار من حيث المدة الزمنية في المخطط الشبكي. وعلى هذا المسار لا يوجد أي هامش زمني للمناورة في تنفيذ أية مهمة بسبب عدم وجود فائض زمني في أية مهمة على هذا المسار.
- **الاستلام الابتدائي**: هو استلام الأعمال المتعاقد عليها (المشروع) قابلة للاستفادة منها بدون ملاحظات جوهرية ويكون إما استلامًا ابتدائيًا كليًا أيْ لكل عناصر المشروع أو استلامًا ابتدائيًا جزئيًا لبعض أقسام المشروع الرئيسية بحيث يمكن الاستفادة منها، وتبدأ مدة الضمان (الصيانة) اعتبارًا من تاريخ الاستلام الابتدائي.
- **مدة الصيانة**: إن تعبير مدة الصيانة في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسماة في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال بموجب المادة (55–شهادة الاستلام

الابتدائي للأعمال)، وعند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة المذكورة تحسب مدة الصيانة من تواريخ هذه الشهادات.

- **الاستلام النهائي**: هو استلام الأعمال بعد انتهاء مدة الضمان (الصيانة) المنصوص عليها في العقد وبعد استخدامها تحت كل الظروف خلال مدة الضمان (الصيانة) بحالة جيدة بدون ظهور عيوب (باستثناء ما ينتج عن الاستخدام العادي) وبعد إنهاء جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي (إن وُجدت).
- **الأعمال المؤقتة**: تعني جميع أعمال المقاولات أو الأعمال المؤقتة من أي نوع والتي يتطلبها تنفيذ أو إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو فحصها أو تسليمها على أكمل وجه.
- **المعدات والآلات**: تعني جميع المعدات والآلات من أي نوع يتطلبه تنفيذ أو إنجاز أو صيانة الأعمال أو الأعمال المؤقتة (المحددة فيما بعد) ولكنها لا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى اللازمة والتي أصبحت أو ستصبح جزءًا من الأعمال الثابتة.
- **المخططات**: تعني المخططات المشار إليها في مستندات العقد أو أية تعديلات عليها يوافق عليها المهندس خطيًا وكذلك أية مخططات أخرى يقدمها المهندس أو يوافق عليها خطيًا من وقت لآخر.
- **الموقع**: تعني الأراضي أو الأماكن التي ستُنفذ أو تُجري الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها وأية أرض أو أماكن أخرى تحددها الجهة العامة بغرض تنفيذ العقد، وكذلك الأماكن الأخرى التي تحدد في العقد لتؤلّف جزءًا من " الموقع".
- **مُوافَق عليه**: تعني موافَق عليه خطيًا، ويشمل ذلك التوثيق الخطي اللاحق لموافقة شفوية مسبقة، و" الموافقة " تعني الموافقة الخطية الشاملة لما ذكر آنفاً.
- **تاريخ المباشرة للأعمال**: هو التاريخ الذي يتم تحديده للمقاول بأمر المباشرة للأعمال، والذي يبدأ منه حساب المدة المحددة لإنجاز الأعمال.
- **نوع الأشغال**: يعني القسم الفرعي الذي يندرج تحت القسم الرئيسي المُبيَّن بجداول الكميات وليس بنود الأعمال.
- **الزيادة أو النقص في الأعمال**: إجمالي صافي التغييرات في قيمة القسم من الأعمال بالزيادة أو بالنقص، وتحسب نسبة التغيير بقسمة قيمة التغيير على القيمة الإجمالية للقسم من الأعمال الذي حدث فيه التغيير والمبيَّنة في جداول الكميات.

2-1 **تفسيرات**:

- **المفرد والجمع**: الكلمات التي تَعني المفرد تشمل الجمع والتي تَعني الجمع تشمل المفرد، وذلك حيثُما تطلب سياق النص ذلك.
- **عناوين المواد**: عناوين المواد الواردة في هذه الشروط هي على سبيل التوضيح والإرشاد ولا تعتبر جزءًا منها ولا تؤخذ بعَين الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

## مادة (2)

## اللغة والمستندات والمخططات والعطاء

2-1 **اللغة / اللغات**: اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير، ما عدا الوثائق المُعَدة باللغة الإنجليزية فتكون اللغة المعتمدة لها هي اللغة الإنجليزية، وتكون جميع المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود تناقض بين اللغتين تُعطَي الأولوية للغةِ العربية.

2-2 **المستندات موضحة لبعضها البعض**: تعتبر المستندات التي يتألف منها العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعتبر كافة الشروط المختلفة الواردة فيها مُتممة وموضحة لبعضها البعض، وليس هناك حاجة لذِكر أي عمل في أكثر من مستند واحد، وفي حالة وجود غموض أو تناقض في المسائل الفنية سواء وردت في المستندات أو ظهرت أثناء تنفيذ العقد يتم توضيحه وحسمه من قبل المهندس.

وعلى الممارس أثناء دراسته لمستندات ووثائق الممارسة وإعداد العطاء أن يبيّن جميع ملاحظاته على ما جاء بمخططات ومستندات العطاء قبل إعداده وأن يُبْدِ أية استفسارات بشأنها، وسيتَولى المهندس دراسة هذه الملاحظات والإجابة على ما يتعلق منها بسلامة تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بإزالة أية تعارض بين المخططات والمواصفات ومستندات العطاء إن وُجد خلافًا بينها وفي حالة عدم الاستفسار قبل تقديم العطاء ونشأ أي اختلاف أو تعارض في المستندات الفنية أو بينها وبين أي مستند آخر، فإن المهندس يتولى إزالة هذا الإختلاف أو التعارض بما يراه مناسبًا ولا يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام إضافي على الجهة العامة.

3-2 **المخططات**: تبقى المخططات الأصلية في حيازة الجهة العامة وحدها ويُزوَّد المقاول بنُسخة واحدة منها مجانًا. وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية نُسخ أخرى قد يحتاجها، ويُخطِر المقاول ممثل المهندس خطيًا وفي الوقت المناسب عن أية مخططات أو مواصفات قد تَلزم لتنفيذ الأعمال وفقًا للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال.

4-2 **مراجعة مستندات العقد**: على المقاول مراجعة وتدقيق جميع المخططات والتصميمات والمواصفات وجداول الكميات وجداول الأسعار ويتحمل المسؤولية الناجمة عن تنفيذها بمجرد تقديم العطاء.

5-2 **البرنامج الزمني المقترح بالعطاء**: يجب على المقاول أن يحدد في عطائه البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال وأن يُبيّن ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيَتبّعه في تنفيذ الأعمال.

6-2 **نسخة من المستندات بالموقع**: على المقاول أن يحتفظ بنسخة من المستندات ذات الصلة بالأعمال المتعاقد عليها في الموقع، ويجب أن تبقى هذه النسخة في جميع الأوقات مُهيَّأة للاطلاع والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص يخوله المهندس خطيًا.

7-2 **المخططات والتعليمات الأخرى**: للمهندس أو من يفوضه السلطة والصلاحية في أن يُزوِّد المقاول بين الحين والآخر وأثناء سير العمل بالتعليمات والمخططات الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكلٍ صحيحٍ وكافٍ، وعلى المقاول تنفيذ ذلك والتقيد به.

8-2 **كفاية العطاء**: بمجرد تقديم العطاء يعتبر أن المقاول قد استوثق بنفسه قبل تقديم العطاء من صحة وكفاية عطائه ومقدرته على تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات والكميات والأسعار المبينة في جداول الكميات المُسعَّرة وجداول الأسعار (إن وجدت) وأن تلك الأسعار تكفي لتغطية كافة التزاماته بموجب العقد وكذلك جميع المتطلبات اللازمة لإكمال وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل.

ويتحمل المقاول كامل المسئولية عن كفاية وصلاحية أساليب العمل وطرق الإنشاء المستخدمة من قِبله في تنفيذ الأعمال.

## مادة (3)

## نطاق الأعمال

يشمل العقد تنفيذ وإنجاز وتسليم وصيانة الأعمال محل العقد، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة للتنفيذ والأعمال المؤقتة وكلُ شيءٍ – سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة – يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

## مادة (4)

## مُعاينة الموقع

يُقر المقاول بأنه على علم بالمعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية وغيرها للموقع وأنه قد عاين الموقع والأماكن المحيطة به ودَرَس قبل تقديم العطاء شكل وطبيعة الموقع ومدى صلاحيته للإنشاء ومقادير وطبيعة الأعمال والمواد اللازمة لإنجازها والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها. وعلى الممارس أثناء دراسته للعطاء ضرورة المعاينة الدقيقة للموقع الذي سيُجري العمل به، وعليه مسؤولية تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي قد تكون غير موضحة في مستندات العطاء إذ أن كافة التفاصيل المُعْطاه في تلك المستندات إنما هي إرشادية فقط وعليه الأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بحماية هذه الخدمات والمنشآت وانه أحيط علمًا بجميع الخدمات المنفذة وسيعتبر الممارس سواء قام بزيارة الموقع أو لم يقم بزيارته ملمًا بكافة الظروف المحيطة بالموقع، ولا يُعتد له بأي ادعاءٍ يدَّعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد، كما يعتبر أنه قد أدخل كل ذلك في اعتباره عند تحديد سعر العطاء، ولا يحق له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو طلب تمديد لمدة العقد نتيجة لتلك الظروف وأنه قبِل العمل بمقتضى جميع مستندات العقد ويصبح على المقاول تقدير جميع الترتيبات والأعمال اللازمة التي يمكن بها الوصول إلى أفضل النتائج للأعمال المنصوص عليها في العقد.

## مادة (5)

## اجتماعات الموقع

يجب عقد اجتماعات في الموقع يحضرها المهندس أو ممثل المهندس والمقاول أو ممثله وتتم على فترات منتظمة مرة كل أسبوعين على الأقل أثناء تنفيذ الأعمال وذلك لبحث مدى تقدمها والتنسيق بين أعمال المقاول وأعمال المقاولين من الباطن لضمان التقيد التام بما ورد في المادة (**13**) ويجب على ممثل المهندس أن يُسجل وقائع هذه الاجتماعات وتوزيع نُسخ من محضر كل اجتماع على جميع المعنيين في موعد لا يتجاوز موعد (اجتماع الموقع) التالي.

## مادة (6)

## النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية

إذا تبين للمقاول أثناء إنجاز الأعمال وجود خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية، أو إذا تلقى تعليمات خطية من الجهة العامة أو المهندس ولا يمكن التوفيق بينها وبين تلك المستندات، فَعَلى المقاول في جميع هذه الأحوال أن يُبلغ الجهة العامة فورًا وخطيًا بذلك مع بيان مقترحاته لمعالجة هذه الحالات وأن يحصل على موافقة الجهة العامة الخطية قبل استئناف العمل وإلا كان مسؤولًا مسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ أو النقص أو التباين في المستندات الفنية.

## مادة (7)

## المهندس وممثل المهندس

7-1 **واجبات وصلاحيات المهندس**: يتولى المهندس جميع الواجبات والسلطات المخولة له بمقتضى وثائق العقد أو تلك التي تستفاد منها، ولا يجوز للمهندس – فيما عدا ما نُص عليه في وثائق العقد – أن يُعفي المقاول من أيٍ من التزاماته طبقًا للعقد.

7-2 **واجبات وصلاحيات ممثل المهندس**: إن واجبات ممثل المهندس هي أن يراقب ويشرف على تنفيذ الأعمال وأن يختبر ويفحص أية مواد يراد استعمالها أو أية مصنعية تُستخدم فيما يتعلق بالأعمال، وليس له أن يُعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو التزاماته بموجب العقد، وليس له صلاحية – عدا ما نُص عليه صراحةً فيما بعد أو في أي مكان آخر من العقد – في أن يأمر بأي عمل يسبب تأخير في إنجاز الأعمال أو زيادة في نفقات الجهة العامة ولا أن يُحدث أي تعديل في الأعمال.

يحق للمهندس أن يفوض خطيًا ممثل المهندس في ممارسة أيٍ من صلاحياته أو سلطاته، وعليه أن يُزوِّد المقاول بنسخة من جميع التفويضات الخطية للصلاحيات والسلطات المخولة له، ويلتزم المقاول بأية تعليمات أو موافقات خطية يصدرها ممثل المهندس إذا كانت ضمن حدود التفويض، وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس مع مراعاة ما يلي:

( أ ) إن عدم رفض ممثل المهندس أي عمل أو مواد لا يؤثر في صلاحية المهندس في رفض ذلك العمل أو تلك المواد فيما بعد وله أن يأمر بهدمها أو إزالتها.

(ب) أنه يحق للمقاول إذا لم يرتَضِ قرار ممثل المهندس أن يحيل الأمر إلى المهندس، وعلى الأخير أن يُثبت أو يُلغي أو يُغيّر هذا القرار.

## مادة (8)

## جـــهـــاز المـــقـــاول

8-1 **تهيئة الجهاز الفني والإداري**: على المقاول ان يُهيّئ الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال طوال مدة العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول لإلتزاماته بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لإدارة الأعمال من:

( أ ) ممثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبه الكفء المخول منه.

(ب) مهندس أو عدد من المهندسين المتخصصين بالأعمال محل العقد.

(ج) مساعد أو مساعدين فنيين مَهرة من ذوي الخبرة.

وتُحدِّد الشروط الخاصة الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأعمال إذا لزم الأمر.

8-2 **تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول**: يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال ساعات العمل كما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يُكرّس كامل وقته للإشراف الفني عليه.

وعلى ممثل المقاول أن يتلقى نيابةً عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود المادة (7) (المهندس وممثل المهندس).

8-3 **الموافقة على أفراد جهاز المقاول**: يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على كافة أفراد جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان بالنسبة لكل أو بعض أفراد جهاز المقاول. وعلى المقاول بعد إخطاره بكتاب مُسبب بسحب الموافقة أن يَستبعد فورًا من سُحبت عنه الموافقة سواء كان ممثله في موقع العمل أو مهندسه أو مساعده الفني أو غيره وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك خلال المدة المحددة من قبل المهندس، وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيَدفع للجهة العامة الغرامة المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ الجهة العامة بالحق في إيقاف العمل كليًا مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول بغرامة التأخير المستحقة فضلًا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

## مادة (9)

## مستخدمو المقاول

9-1 **مستخدمو المقاول**: على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:

( أ ) المهندسين والمساعدين الفنيين المَهرة من ذوي الخبرة في حِرفهم ومساعدي أو وكلاء ومراقبي العمال الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالإشراف الذي يتطلبه العمل.

(ب) العمال المَهرة وأنصاف المهرة والعاديين اللازمين لحسن تنفيذ وصيانة الأعمال وإنجازها في المواعيد المحددة.

(ج) المهندس المشرف على هذا الجهاز ويسمى (مهندس المقاول).

9-2 **استبعاد مستخدمو المقاول**: للمهندس الحق في أن يطلب من المقاول أن يستبعد فورًا عن الأعمال أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ وصيانة الأعمال ويري المهندس أن هذا الشخص سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء وجباته على الوجه الصحيح أو يرى المهندس أن خدماته غير مرغوب فيها. ولا يجوز إعادة استخدام هذا الشخص في الأعمال بدون إذن خطي من المهندس، وأي شخص يتم استبعاده عن الأعمال لابد من استبداله من جانب المقاول في أسرع وقت ممكن ببديل كفء يوافق عليه المهندس، خلال المدة التي يحددها لذلك.

## مادة (10)

## متعهدو ومقاولو الباطن

10-1 **المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الجهة العامة**: إن جميع الإخصائيين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم الذين تُعيّنهم الجهة العامة بذواتهم من أجل تنفيذ أي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها والتي أُدرج لها مبالغ كُلفة في وثائق العقد من قِبل المقاول، سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد مثل هذه البضائع متعهدين من قِبل المقاول ويعتبر المقاول وحده مسؤولًا عن أعمالهم في مواجهة الجهة العامة دون إخلال بمسؤولية المقاول – وبدون أية مسؤولية على الجهة العامة – ويتكفَّل المتعهد من الباطن قِبل المقاول بمثل الإلتزامات والمسؤوليات المفروضة على هذا الأخير قِبل الجهة العامة بموجب شروط العقد.

10-2 **المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الجهة العامة**: المقاولون من الباطن المعتمدون هم المقاولون الذين يتعاقد معهم المقاول ويعهد إليهم بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في وثائق الممارسة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة

من الجهة العامة بخصوص كل عقد من الباطن على حده و لا يُحِد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول عن تنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطًا بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول بموجب العقد المبرم مع الجهة العامة.

3-10 **الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن**: قبل إصدار أية شهادة، بموجب المادة ( 59 – الاستلام النهائي ) من هذه الشروط، تشتمل على أية دفعة بشأن العمل المُنجز أو البضائع الموردة من قِبل أي مقاول أو متعهد من الباطن، فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتًا معقولًا بأن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة لمثل هذا المقاول أو المتعهد من الباطن قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصَّر في ذلك ولم يقم بإخطار المهندس خطيًا بأن لديه سببًا معقولًا لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعة وأنه قد أخطر المقاول أو المتعهد من الباطن بهذا السبب، فإنه يحق للجهة العامة عندئذ وليس لزامًا عليها – بناء على شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة للمقاول أو المتعهد من الباطن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول وأن تستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول.

ويجب دومًا حين تقوم الجهة العامة بالدفع مباشرة كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المبلغ المدفوع مباشرةً كما ذكر سابقًا من قيمة مثل هذه الشهادة ولن يوقف ذلك أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بموجب شروط العقد.

4-10 **التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن**: يلتزم المقاول حال تعاقده مع مقاولين من الباطن بالاتفاق معهم على تقديم كفالات إنجاز (تأمين نهائي) للأعمال الموكل إليهم تنفيذها من الباطن، على ألا تتجاوز قيمة هذه الكفالات نسبة حصته هو التي يتحملها قِبل الجهة العامة بشأن تلك الأعمال.

5-10 **التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال**: يتعين على المقاول حال تعاقده مع مقاول من الباطن أن يقدِّم للجهة العامة ما يفيد أنه أدرج شرطًا في العقد يلتزم بموجبه مقاول الباطن بإتمام الأعمال موضوع التعاقد في حالة فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول إذا طلبت منه الجهة العامة الاستمرار في العمل دون أن يكون لمقاول الباطن الحق في مطالبة الجهة العامة بأية تعويضات أو مبالغ مستحقة له عن أعمال قام بها بصفته مقاول من الباطن قبل فسخ العقد أو سحب العمل.

**مادة** (11)

## التخطيط العام

تقع على المقاول مسؤولية التخطيط العام الصحيح والمناسب للأعمال بالنسبة للنقاط الأصلية والمستويات المعتمدة المُعطاة خطيًا من قبل المهندس وكذلك صحة المواضع والمستويات والأبعاد واستقامات جميع أجزاء الأعمال وتجهيز الأدوات والآلات والعمال اللازمين لهذا الغرض، وإذا تبين في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود خطأ في الموقع أو المستويات أو الأبعاد أو استقامات أي جزء من الأعمال، فإن على المقاول بمجرد طلب المهندس أو ممثل المهندس أن يُصْلح الخطأ على نفقته الخاصة، وبشكلٍ يرضي المهندس أو ممثل المهندس ما لم يكن الخطأ ناتجًا عن معلومات خاطئة قدمها المهندس أو ممثل المهندس خطيًا، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة العامة تكاليف إصلاح الخطأ، ومراجعة المهندس أو ممثل المهندس لأي تخطيط أو خط أو مستوى لا يُعفي المقاول من مسؤوليته عن ذلك، وعلى المقاول أن يحافظ على علامات مسح الأرض والأسوار والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال.

**مادة** (12)

## استخراج التصاريح ودفع الرسوم

بخلاف ما تختص به الجهة العامة قانونًا، على المقاول أن يقوم بجميع التبليغات واستخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة به واللازمة لإنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة وأن يدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب أي قانون أو لائحة في هذا الشأن وعلى المقاول أن يتقيد من جميع الوجوه بأحكام القوانين واللوائح التي قد تنطبق على الأعمال أو أية أعمال مؤقتة وأن يتحمل جميع الغرامات والمسؤوليات التي قد تنشأ عن مخالفة هذه الأحكام.

**مادة** (13)

## البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

13-1 يجب على المقاول بعد توقيع العقد من قِبل الطرفين أن يعرض على المهندس لأخذ موافقته خلال ثلاثين يومًا أو خلال فترة التحضير أيهما أقل برنامجًا زمنيًا لتنفيذ المشروع يُبين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتَّبِعه في تنفيذ الأعمال.

13-2 إذا انقضت تلك المدة دون أن يقدم المقاول البرنامج المذكور فيحق للجهة العامة أن توقع عليه غرامة تأخير حسب ما هو موضح في الوثيقة رقم (2–2) (الغرامات) وذلك عن كل يوم تأخير حتى يتم

تقديم هذا البرنامج ولن يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في توقيع أية جزاءات أو غرامات أخرى بموجب شروط ووثائق العقد.

13-3 يتقيد المقاول بنسب الإنجاز المحددة بالشروط الخاصة إن وُجدت عند ربع ونصف وثلاثة أرباع مدة العقد.

13-4 على المقاول أن يضع البرنامج اللازم وينسق أوقات جميع الأعمال بما في ذلك أعمال المقاولين من الباطن لضمان إنجاز الأعمال المتعاقد عليها من جميع الوجوه في التواريخ المحددة.

13-5 يحق للمهندس تعديل هذا البرنامج أثناء سير العمل إذا دعت الحاجة لذلك.

13-6 كون تقديم البرنامج بطريقة المسار الحرج (C.P.M) ويراعى فيه أن يكون مفصلًا بحيث يبين كافة الأعمال وعلاقة البنود ببعضها البعض وتاريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى الانتهاء بنفس التاريخ المحدد لنهاية المشروع.

13-7 يعتبر المقاول مسؤولًا عن كافة التكاليف التي يتطلبها إتمام الأعمال طبقًا لبرنامج العمل ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تأخير قد ينتج عن إخفاقه في تحضير وتقديم واعتماد البرنامج السابق ولا يستحق المقاول أي تعويض أو تمديد لمدة العقد ناتج عن تأخره في تقديم برنامج العمل.

13-8 يشتمل البرنامج على ما يلي كحد أدنى:

- مخطط توضيحي للموقع العام يوضح تنظيم وتتابع أعمال المشروع.
- شبكات تنفيذ مراحل العمل في المشروع بما في ذلك الخدمات المختلفة.
- برامج زمنية خطية للأعمال المختلفة (بطريقة Bar Chat).
- القراءة التوضيحية لبرامج العمل بواسطة الكمبيوتر.
- جداول الفترات الزمنية للأنشطة وما يلزمها من موارد.
- جداول العمالة اللازمة للمشروع شهريًا خلال فترة تنفيذ الأعمال على أن يوضح كيفية الربط بين إنتاجية العمالة وإعداد الفرق (Crew) وطريقة انتقالها وبين كميات الأعمال المختلفة.
- جداول المعدات اللازمة وفترات تواجدها بالموقع مع الربط بين إنتاجية المعدة وكميات الأعمال المختلفة.
- جدول استهلاك المواد مربوطًا بالبرنامج الشهري للإنجاز وكميات الأعمال المختلفة.
- منحنى التدفق المالي المتوقع للأعمال المنجزة Progress S –Curv.
- منحنى التدفق المالي المتوقع Cash Flow.
- جدول الموازنة التسعيرية للبنود.

13-9 يلتزم المقاول في البرنامج الذي يقدمه للاعتماد بألا تقل نسب الإنجاز (نهاية متأخرة **Late Finish** ) عن **12.5%**، **35%**، **70%**، ربع، نصف، ثلاث أرباع من مدة العقد . ويعتبر المقاول متأخرًا في إنجاز الأعمال إذا كان جملة ما أنجزه منها تقل عن نسب الإنجاز الشهرية المبينة في برنامج العمل المعتمد. ولا تحسب قيمة مشونات الخامات على أنها أجزاء من العمل وعلى المقاول أن يراعي عند إعداد برنامج تنفيذ الأعمال أن يحقق إنجاز عمل في كل فترة قيمته توازي على الأقل القيمة السابق بيانها إذ أنها وحدها ستحدد مدة تأخير العمل في مراحله المختلفة.

13-10 المقاول مسئول مسئولية تامة عن دقة وكفاية البيانات المقدمة منه في البرنامج وتعتبر تلك البيانات هي الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ أعمال المشروع، ولا يعتبر اعتماد الجهة العامة للبرنامج إقرارًا بصحة البيانات الواردة فيه ولن تكون مسئولة عن أي زيادة يتطلبها إنجاز العمل سواء في المواد أو العمالة أو المعدات أو غير ذلك من متطلبات العمل عما هو وارد في برنامج العمل المعتمد.

13-11 على المقاول تقديم ثلاث نُسخ من البيانات المدخلة لبرامج العمل وكل تحديث يتم الاتفاق عليه وذلك على أقراص مدمجة ( **C.D** ) –كثافة عالية (**700** ميجابت) على أن يكون ذلك بموجب أحدث إصدار لأي من البرامج التالية:

- **Microsoft Project**
- **Primavera**

أو أي برنامج آخر تعتمده الجهة العامة.

13-12 الحد الأدنى لبنود العمل التي يشملها البرنامج هو البنود المذكورة في جداول كميات العقد.

13-13 تحديث البيانات **Updating**، والتعديلات **Revisions**:

( أ ) يجب على المقاول تحديث بيانات برنامج العمل مرة كل ثلاثة أشهر، أو بناء على طلب المهندس.

(ب) يتم تعديل البرنامج المعتمد للأسباب التالية:

(1) إذا طلبت الجهة العامة إدخال تغيير أساسي وجوهري في تسلسل الأعمال، بما في ذلك إصدار أمر أو أوامر تغييرية تؤثر بصورة أساسية على كمية وسير الأعمال.

(2) إذا تأخر المقاول عن تاريخ الإنجاز المتفق عليه **Late finish** ، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة (**54** – غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج **C.P.M** ) من هذه الشروط والمادة ( **17** – فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ) الفقرة ( و ) من الوثيقة رقم ( **1** – **2** الشروط العامة للممارسة ) .

(ج) جميع تكاليف تحديث البرنامج أو تعديله يتحملها المقاول.

## مادة (14)

## وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني

على المقاول أن ينفذ وينجز ويصون الأعمال حسب شروط العقد وبكل دقة وبصورة يوافق عليها المهندس، وعليه أن يتقيد بكل دقة بتعليمات وتوجيهات المهندس أو ممثل المهندس كل في حدود واجباته وصلاحياته حول أية مسألة (سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر) لها مساس أو تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

## مادة (15)

## الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يزوِّد المهندس شهريا بصور فوتوغرافية ملونة تبين بوضوح مراحل سير العمل وذلك بالأعداد المطلوبة حسبما هو موضح في الشروط الخاصة وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.
كما يلتزم بتسليم ألبوم من الصور الملونة في نهاية المشروع تبين مراحل سير العمل في المشروع وفي حال تخلفه عن تقديم المطلوب تطبق عليه الغرامة الواردة في كراسة الشروط الخاصة.

## مادة (16)

## ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة

على المقاول إذا طلب المهندس أو ممثل المهندس ذلك، أن يزوِّدهما ويطلعهما خطيًا على التفصيلات الخاصة بترتيباته بالنسبة لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة التي ينوي القيام بها والمعدات والآلات التي ينوي استعمالها في تنفيذ الأعمال، وتقديم مثل هذه التفصيلات لا يُعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو مسئولياته بموجب العقد.

## مادة (17)

## البدء بالأعمال

17-1 يصدر أمر المباشرة للأعمال خطيًا من المهندس إلى المقاول خلال مدة (90) يومًا على الأكثر من تاريخ توقيع العقد من قِبل الطرفين.

17-2 ليس للمقاول الحق في المطالبة بأية نفقات أو خسائر أو تعويضات أو كُلفة أية مواد أو أعمال تكبدها أو قام بها قبل إصدار أمر المباشرة له بالبدء بالأعمال.

17-3 على المقاول أن يبدأ التنفيذ الفعلي للأعمال في الموقع خلال المدة المذكورة في العقد وبعد استلامه أمر المباشرة للأعمال، وعليه السير بالأعمال بالسرعة الكافية وبدون تأخير ما عدا ما قد يُقره المهندس أو يأمر به صراحة أو ما كان خارجًا عن إرادة المقاول كليةً.

## مادة (18)

## استلام المقاول للموقع وحق المرور

18-1 **استلام المقاول للموقع**: فيما عدا ما قد يُعيّنه العقد بالنسبة لأقسام الموقع التي تُسلَّم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي تُسلَّم به هذه الأقسام بغرض تنفيذ الأعمال، تقوم الجهة العامة عند صدور أمر المباشرة للأعمال بتسليم المقاول ما يكفي من الموقع ما يُمكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا للبرنامج المشار إليه في المادة ( 13- البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال ) ( إن وجد ) أو طبقًا لأية اقتراحات مقبولة يُرسلها المقاول خطيًا للمهندس، وكذلك تقوم الجهة العامة بين الحين والآخر أثناء سير الأعمال بتسليم المقاول تلك الأقسام من الموقع لتمكنه من الاستمرار بالأعمال بالسرعة الكافية حسب البرامج أو الاقتراحات المذكورة .

فإذا حصل تأخير للمقاول بسبب تقصير الجهة العامة في التسليم طبقًا لشروط هذه المادة فإن على المهندس أن يمنح المقاول تمديدًا لمدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير في تسليم الموقع.

18-2 **حق المرور**: يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم المتعلقة بأذونات حق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج لها لكي يؤَمِّن الوصول إلى الموقع وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية إنشاءات إضافية خارج الموقع قد يحتاج إليها لأغراض الأعمال.

## مادة (19)

## التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة

يجب على المقاول القيام بجميع العمليات الضرورية لإنجاز الأعمال وإنشاء الأعمال المؤقتة في الحدود التي تسمح بها متطلبات العقد بحيث لا تُخِل بالأمن أو السكينة العامة أو بالوصول لاستعمال الطرقات العامة أو الخاصة وممرات المشاة أو الأملاك التي في حيازة الجهة العامة أو أي شخص آخر وعلى المقاول أن يُعوِّض الجهة العامة عن أية مطالبات أو إجراءات أو تعويضات أو تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع قد تنجم عن أيٍ من هذه المسائل أو تتعلق بها وفي الحدود التي يكون المقاول مسؤولًا عنها.

## مادة (20)

## حركة المرور

20-1 **حركة المرور غير العادية**: على المقاول أن يستعمل الوسائل المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الجسور التي تصل الطرق بالمواقع نتيجة لحركة مرور عربات المقاول أو المقاولين من الباطن وعليه بصورة خاصة أن يختار الطرق والعربات ويستعملها ويحدد الحمولات ويوزعها بحيث تبقى أية زيادة اضطرارية في حركة مرورها نتيجة لنقل المعدات والآلات والمواد من وإلى المواقع في الحدود الممكنة والمعقولة بحيث لا تسبب أي ضرر لا مبرر له للطرق العامة والجسور ويتحمل جميع المصاريف والتعويضات المترتبة على ذلك.

20-2 **حركة المرور في الممرات المائية**: إذا تطلبت طبيعة بعض الأعمال أن يستعمل المقاول النقل على الماء فإنه يجب تفسير الشروط السابقة في هذه المادة بحيث يفهم منها أن (الطريق العام) يشمل مواقف القنوات المائية والمرافئ والجدران البحرية أو أية منشآت تتعلق بالطريق المائي وأن (العربة) تشمل مراكب الشحن وأن يكون تطبيقها حسب ذلك.

## مادة (21)

## الوصول إلى الموقع

يحق للمهندس أو أي شخص يخوله وفي جميع الأوقات الوصول إلى الأعمال وإلى الموقع وجميع الورش أو الأماكن التي تُهيَّأ فيها الأعمال أو التي يحصل منها على المواد والأشياء المصنوعة أو الآلات

للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات التي تمكن المهندس أو من يخوله من استعمال هذا الحق.

## مادة (22)

## منح التسهيلات للمقاولين الآخرين

على المقاول حسبما يطلب المهندس أن يمنح التسهيلات المعقولة للمقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الجهة العامة وعمالهم للقيام بعملهم وكذلك لعمال الجهة العامة نفسها أو عمال أية جهات رسمية قد يتم استخدامهم في المواقع أو بالقرب منها لإنجاز أي عمل لا يشمله العقد أو يتطلبه عقد آخر ارتبطت به الجهة العامة وله علاقة بالأعمال أو يعتبر إضافة لها.

## مادة (23)

## الأيدي العاملة

23-1 **استخدام العمال:** على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز الأعمال محل العقد – محليين وغيرهم – وفيما عدا ما نص عليه العقد فإن عليه أيضًا أن يوفر وسائل نقلهم وسكنهم وإطعامهم على نفقته.

23-2 **توفير الماء:** يكون المقاول مسؤولًا عن إمدادات الماء اللازمة لإنجاز الأعمال وعليه إتخاذ ترتيباته الخاصة لهذه الإمدادات، ويجب أن يكون الماء الذي يصل إلى الموقع نظيفًا ونقيًا وخاليًا من الزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية وغيرها من المواد المؤذية، وبصورة عامة أن تكون المياه مقبولة صحيًا وخالية من الشوائب وصالحة للإستخدامات المختلفة ومقبولة من المهندس وسيكون المقاول مسؤولًا كذلك عن إمدادات ماء الشرب الذي يجب تزويد جميع مكاتب المواقع به، وعليه أن يدفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الإمدادات .

23-3 **الأعياد والمناسبات الدينية**: على المقاول أن يراعي في تعامله مع العمال الذين في خدمته جميع الأعياد الرسمية وأيام الجمع والمناسبات الدينية وغيرها من العادات المحلية.

23-4 **الأوبئة**: على المقاول في حالة انتشار مَرضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو طلبات تصدرها الحكومة أو الجهات الطبية أو الصحية المختصة لغرض المعالجة أو التغلب على الوباء وذلك على نفقته الخاصة.

5-23 **السلوك المخل بالنظام**: على المقاول في جميع الأوقات أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة ليمنع أي شغب مُخِل بالأمن أو سلوك مخالف للنظام من قِبل مستخدميه وأن يحافظ على سلامة وحياة الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال.

6-23 **وسائل الإسعاف الأولى**: على المقاول أن يجهز ويحتفظ في الموقع بوسائل كافية للإسعاف الأولي توافق عليها وزارة الصحة وتتمشى مع ما تتطلبه الجهة العامة وقانون العمل بالقطاع الأهلي.

7-23 **المرافق الصحية**: على المقاول أن يقوم بتجهيز وصيانة المرافق الصحية الكافية في الأماكن الموافق عليها في الموقع لخدمة جميع الأعمال ولجميع الأشخاص المستخدمين في الأعمال وأن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكزهم ويجب المحافظة على هذه المرافق الصحية نظيفة ومرتبة بشكل توافق عليه البلدية ووزارة الصحة والمهندس بما يضمن عدم حدوث أي إزعاج، كما يجب إزالة جميع المرافق الصحية حسب الأنظمة المتبعة عند إتمام الأعمال ولابد من معالجة جميع أعمال الحفر كيميائيًا وطمرها تمامًا حسب الأنظمة وبما يرضي المهندس.

8-23 **وسائل الراحة والمطعم**:

( أ ) على المقاول أن يُهيِّئ ويصون جميع وسائل الراحة الضرورية لجميع الموظفين والعمال (بما في ذلك تابعي المهندس والمقاولين من الباطن) والمستخدمين في الأعمال ويشمل ذلك تجهيز المطاعم في الموقع للاستعمال أثناء ساعات العمل وعلى أن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكز المستفيدين منها وكذلك المكاتب المجهزة بالماء والكهرباء والهاتف ودورات المياه والتدفئة وتكييف الهواء حسب الأنظمة المتبعة ورضاء المهندس.

(ب) يلتزم المقاول الذي يقوم بتقديم أغذية لعماله بتوفير الشروط الصحية التي تقررها وزارة الصحة وبلدية الكويت وذلك في المطابخ والأماكن التي يتم فيها طبخ وتجهيز وتخزين المواد الغذائية، وتخضع هذه المطابخ والأماكن للرقابة الصحية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على الشئون الصحية في البلاد.

(ج) يتعهد المقاول بعدم السماح للعاملين في تلك المطابخ والأماكن وغيرهم من المكلفين بتجهيز ونقل وتوزيع وتقديم وحفظ المواد الغذائية للعمال بمباشرة العمل إلا بعد الكشف الطبي عليهم والحصول على البطاقات الصحية اللازمة من وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت ويلتزم بتقديمهم للكشف الدوري عليهم في المواعيد التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.

(د) في حالة الترخيص للمقاول بفتح محلات مثل كانتين، بوفيه، مطعم بمواقع المشروعات أو بمساكن العمال لتقديم أغذية أو مشروبات للعمال، فإن هذه المحلات والعاملين فيها يخضعون للشروط الصحية التي تقررها الجهات الحكومية المختصة.

(هـ) يلتزم المقاول الذي يقوم بتوفير مساكن لعماله بأن تكون هذه المساكن مناسبة ومطابقة للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك وللشروط الصحية التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وسوف تخضع هذه المساكن للتفتيش الدوري من قِبل الجهات المختصة. و في حال إنشاء مدن عمالية حسب سياسة الدولة، فإن المقاول يلتزم بإسكان العمالة التابعة له في تلك المدن، عملًا بقرار مجلس الوزراء رقم **1568** المتخذ باجتماعه رقم (**51–2011/2**) المنعقد بتاريخ **2011/10/31**.

(و) يلتزم المقاول بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا تقل عن عدد (**4**) جنسيات في كل عقد حكومي.

(ز) المقاول ووكلاؤه وموظفوه وعماله مسئولون بالتضامن مع مقاولي الباطن ووكلائهم وموظفيهم وعمالهم عن التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وأية شروط أخرى تقررها الجهات الحكومية.

(ح) مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وشروط العقود المبرمة مع المقاولين، فإن للجهة العامة والجهات الحكومية المشرفة على الشئون الصحية في البلاد الحق في إزالة التصرفات المخالفة للشروط الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المقاول مع خصم تكلفة الإزالة مضافًا إليها **15%** كمصاريف إدارية من مستحقات المقاول دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

23-9 **تقيد المقاولين من الباطن**: المقاول هو المسؤول عن إلتزام المقاولين من الباطن بالشروط آنفة الذكر.

23-10 **الطاقـــة**: يكون المقاول مسئولًا عن تزويد مختلف المواقع والمكاتب بالطاقة الكهربائية وما يَلزمها من تمديدات كما أن عليه أن يتحمل كافة تكاليف هذه الأعمال كافة.

## مادة (24)

## كشوفات العمال

24-1 يلتزم المقاول بتقديم كشف يبين أجور وأسماء العمال اللازمين لإنجاز الأعمال موضوع العقد مرفقًا به صورة البطاقات المدنية سواء كانوا عمالًا للمقاول أو لمقاول الباطن المعتمد.

24-2 يحق للمهندس قبل إصدار أي شهادة دفع أن يطلب من المقاول تقديم ما يُثبت قيامه بدفع مستحقات العمال المشار إليهم بالفقرة السابقة.

24-3 وإذا قصَّر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز للجهة العامة – بعد شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة وخصمًا من مستحقات المقاول لديها أو من كفالاته أجور هؤلاء العمال المبينة بالكشف سالف الذكر أو الأجر الذي تقدره الجهة العامة أو تقدره الهيئة العامة للقوى العاملة في حالة عدم قيام المقاول بتقديم الكشف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون التفات إلى أية معارضة من المقاول.

24-4 على المقاول أن يُزوِّد ممثل المهندس بكشوفات يومية دقيقة تُبيِّن الموظفين والمشرفين وعدد العمال المستخدمين في كل حرفة بما في ذلك أولئك الذين يستخدمهم المقاولون من الباطن وكذلك أية معلومات تخص المعدات والآلات والمواد وغيرها والمتعلقة بالأعمال حسبما يطلبه ممثل المهندس.

## مادة (25)

## المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد

25-1 **المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط**: تعتبر جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد التي يجهزها المقاول عند إحضارها للموقع مخصصة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزءٍ منها (إلا بقصد نقلها من قسم لآخر داخل الموقع) بدون موافقة المهندس الخطية المسبقة والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا لمبرر معقول.

25-2 **تجهيزات الموقع**: يجب على المقاول أن يقيم ويجهز مكاتب مؤقتة من الوحدات الجاهزة ذات الجدار المزدوج العازل للحرارة في المكان الذي يختاره المهندس، على أن ترتفع أرضياتها عن منسوب أرض الموقع بما لا يقل عن 50 سم وذلك لاستعمال المهندس أو من يمثله، ويجب على المقاول بعد توقيع العقد مباشرة أن يبدأ في إحضار هذه المكاتب المؤقتة شريطة حصوله على ترخيص من جهات الاختصاص الأخرى مع الالتزام باشتراطات إدارة السلامة بالجهة العامة على أن يتم تجهيزها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الموقع وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد ويجب أن تشمل كافة المتطلبات حسبما هو وارد تفصيلًا في كراسة الشروط الخاصة وحسب طبيعة وحجم الأعمال.

3-25 **المختبر الموقعي**: على المقاول توفير وتجهيز مختبر من نوع ( C ) كما هو مذكور في المواصفات العامة لأعمال الطرق السريعة لدولة الكويت – وزارة الأشغال العامة – طبعة 2012 ، وعلى المقاول توفير المختبر خلال (30) يومًا (ثلاثون يومًا) من تاريخ تسليم الموقع ويتحمل المقاول جميع أجور العمالة ونفقات التوريد والتجهيز والتشغيل والصيانة وكل ما يلزم، وعلى المقاول إزالة المختبر المؤقت بعد انتهاء أعمال العقد ومراعاة جميع ما جاء أعلاه وأخذه بعين الاعتبار عند وضع فئات أسعاره وفي حالة تقصير المقاول ستطبق عليه غرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة .

4-25 **الحراسة والإنارة والأسوار**: يقوم المقاول على نفقته الخاصة بأعمال الإنارة والحراسة والأسوار الخاصة بالأعمال واللافتات والإشارات التحذيرية والإرشادية وصيانتها أينما وحيثما يَلزم أو حسبما يطلب المهندس أو ممثل المهندس أو أية جهة رسمية للمحافظة على الأعمال أو حماية الجمهور أو غيرهما وذلك وفقًا لما هو وارد تفصيلًا في كراسة الشروط الخاصة.

على المقاول إقامة عدد (اثنين) لافتة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بموقع العمل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة العمل، ووفقًا للموضح تفصيلًا بالمخطط النموذجي (**Type A**).

وعليه الحصول على تصريح من البلدية قبل إقامته لهذه اللافتات كما يلتزم برفعها عند انتهاء الحاجة إليها حسبما يقرر المهندس.

كما أنه على المقاول قبل البدء في العمل أن يضع سورًا من الحديد المدهون حسب المخطط النموذجي ( **Type B** ) بارتفاع (2) متر حول الموقع وأن يجهزه بالبوابات اللازمة وعليه أن يُزيله بعد إتمام الأعمال.

وفي حالة تقصير المقاول في أحد الالتزامات الواردة في البند المذكور ستطبق عليه الغرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة.

5-25 **إزالة المعدات والآلات**: على المقاول عند إنجاز الأعمال أن يُزيل من الموقع وعلى نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية بالموقع.

6-25 **إعادة تصدير المعدات والآلات**: تساعد الجهة العامة المقاول في الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية لإعادة تصدير المعدات والآلات التي وجب استيرادها لأغراض الأعمال وذلك عند إزالتها كما ذكر سابقًا.

25-7 **الطرق المؤقتة**: على المقاول أن يجهز ويصون جميع الطرق والممرات المؤقتة وأية وسائل أخرى ضرورية لنقل المعدات والآلات والمواد وأن يُصْلح ويعيد إلى حالته الأولى كل شيء قد تضرر أو اضطرب وذلك عند إنجاز الأعمال وبما يرضي المهندس.

25-8 **مخططات الأعمال المؤقتة**: على المقاول أن يقدم للمهندس المخططات والتفاصيل الكاملة لأية أعمال مؤقتة ضرورية لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل البدء فيها بمدة كافية وطبقًا لشروط العقد، ويمكن للمهندس أن يطلب تغييرات فيها إذا اعتبرها غير كافية وعلى المقاول تنفيذ هذه التغييرات دون أن يترتب على ذلك إعفائه من المسؤولية بالنسبة لكفايتها.

25-9 **تخزين المواد**: على المقاول أن يجهز ويصون مخازن مؤقتة يوافق عليها المهندس ولا تؤثر فيها تغييرات المناخ وذلك لتخزين المعدات والمواد سواء كانت لاستعماله أو لاستعمال المقاولين من الباطن أو لاستعمال الجهة العامة وعليه إزالتها عند الانتهاء من إنجاز الأعمال.

ويمكن للمقاول استخدام المساحات المتاحة ضمن حدود المشروع وذلك للقيام بالأعمال المختلفة وتشوين المواد والمكاتب المؤقتة وسكن العمال، وتكون مصاريف الاستخدام المؤقت لتلك المساحات طبقًا للقرارات المنظمة من الجهات المعنية.

يتكفل المقاول بمصاريف الاستخدام المؤقت للموقع وعليه أن يشمل تلك المصاريف ضمن أسعار عطائه.

## 25-10 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها:

( أ ) على المقاول إذا تطلَّب العمل ذلك أن يحول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أية أنابيب مياه رئيسية أو خدمات أخرى قد تُلاقيه أثناء سير العمل إضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في المخططات بأنها مشمولة بالعقد.

وإذا لم تكن التحويلات للخدمات ضرورية بالنسبة للأعمال الثابتة فإن على المقاول أن يحافظ عليها ويصونها ويُبقيها بحالة صالحة للاستعمال في مواقعها.

(ب) على المقاول أن يُخطر الوزارات والجهات المعنية التي لها خدمات في موقع العمل خطيًا قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بأي عمل قرب أو فوق أو تحت أي خدمات تخص هذه الوزارات والجهات المعنية، وعلى المقاول تقديم برنامج تفصيلي لكل منطقة من مناطق العمل بالإضافة إلى تقرير يعتمده المهندس بعد موافقة مهندس الجهة العامة التي تعنيها هذه الخدمات.

(ج) موقع الخدمات والمرافق العامة المبينة على المخططات إنما هي إرشادية فقط ولا تبين بالضرورة مواقعها أو أعماقها أو مسافاتها بالضبط كما أن بعض الأفرع الصغيرة من المرافق عادة لا تظهر في هذه المخططات ولن يُسمح للمقاول بالعمل في أية منطقة ما لم يقم بالكشف على الخدمات الموجودة بها، وللمهندس الحق في إيقاف العمل في أي جزء من الأعمال لا يقوم المقاول بعمل الإجراءات الضرورية للكشف على هذه الخدمات ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

(د) على المقاول التنسيق والتعاون مع وزارات الخدمات المعنية لرفع أو تحويل خدماتها بالطرق المعتمدة وبأقل وقت وتجنب تكرار الأعمال المؤقتة.

(هـ) تشمل أسعار المقاول تكاليف كافة الأعمال اللازمة للحفاظ على الخدمات الموجودة وحمايتها من التلف خلال العمل أو تحويلها ثم إعادتها إلى مساراتها الأصلية وذلك لكافة شبكات الخدمات والتي قد تعترض تنفيذ الأعمال المطلوبة وعليه إزالة كافة العوائق الناتجة عن أعمال المشروع والتي قد تعوق استخدام هذه الشبكات.

وعند لزوم إغلاق أحد هذه الخدمات مؤقتًا يكون ذلك بواسطة الجهة العامة المعنية فقط ويتحمل المقاول تكاليف كافة الأعمال السابقة والتي يجب أن يشملها في أسعاره لبنود الأعمال المختلفة ولن يحق له المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

25-11 **إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية** : على المقاول أن يُصلح على نفقته الخاصة جميع الأضرار التي تصيب كيبلات وأسلاك الهاتف والتلغراف والكهرباء وأنابيب المجاري والماء وغيرها وجميع الخدمات الأخرى التي تُلاقيه ما لم تُقرر الجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص المسئول عنها إصلاح الضرر، وعلى المقاول أن يدفع تكاليف هذا العمل للجهة المعنية أو الجهة العامة أو الطرف الخاص عند الطلب، وعلى المقاول أو الجهة المعنية إصلاح جميع الأضرار التي تصيب سطح الأرض بسبب الأعمال على نفقة المقاول، ولابد من موافقة المهندس على جميع هذه الاصلاحات.

## مادة (26)

## المواد والمصنعية

26-1 **نوعية المواد والمصنعية والإختبارات**: يجب أن تكون جميع المواد والمصنعيات من الأنواع الموصوفة في العقد ووفقًا لتعليمات المهندس، كما تخضع بين الحين والآخر لأية إختبارات قد يطلب المهندس إجراؤها في مكان الصنع أو في الموقع أو فيهما وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمواد اللازمة عادة لفحص أو قياس أو اختبار أي عمل ونوعية أو وزن أو كمية أي مادة مستعملة، وعليه أن يقدم عيّنات لأية مواد يطلبها ويختارها المهندس لاختبارها واعتمادها قبل استعمالها في الأعمال.

26-2 **الموافقة على المواد**:

( أ ) إذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ العقد أن هناك بعض المواد لا يمكن للمقاول الحصول عليها بالرغم من بذل جميع الجهود، فيجوز للمقاول تقديم بديل عنها وللمهندس الحق في قبول أو رفض هذه المواد البديلة.

(ب) عند الحصول على الموافقة يتم عمل تخفيض مناسب لفئات الأسعار في حالة نقص النوعية إن وُجدت، غير أنه لن تُجري زيادة على الأسعار نتيجة لزيادة النوعية.

(ج) في حالة رفض المادة البديلة فلن يُعفي المقاول من مسئوليته تجاه العقد ويتحمل المسئولية الكاملة عن أي تأخير أو خسارة قد تنتج عن إخفاقه في الحصول على المواد المطلوبة.

(د) يجب التقيد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عيّنات واعتماد استعمالها وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أية مواد أو أدوات لا يُعتمد استعمالها من قِبل المهندس.

(هـ) بالنسبة للمنتجات الوطنية والمواد المستوردة على المقاول أن يتقدم بعيّناتها للاعتماد مصحوبة بجميع البيانات والمواصفات والمنشأ والكتالوجات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 25% من المدة المحددة لتنفيذ أي بندٍ من بنود العقد، وذلك قبل بدء العمل بوقتٍ كافٍ. وعلى المقاول الحصول على موافقة الجهات المعنية على الأعمال التخصصية وفقًا للقواعد المنظِمة في هذا الشأن.

(و) لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية اللازمة لصنع مواد البناء (ومصانع الأسفلت بالنسبة لهندسة الطرق) إلا بناءً على تصريح من وزارة الأشغال العامة وترخيص مُسبق من وزارة التجارة والصناعة.

(ز) لا يجوز إنتاج مواد البناء داخل الموقع أو بأي موقع آخر، ويتم الاعتماد فقط على المنشآت الصناعية المرخصة والتي تقوم بإنتاج هذه المواد في تغذية المشروع بمواد البناء اللازمة وذلك حماية للصناعات الوطنية المرخصة.

26-3 **العينات**: على المقاول أن يقدم عيّنات لجميع المواد المستخدمة في إنجاز الأعمال على نفقته الخاصة وبالشكل وفي الوقت المنصوص عليه في العقد أو حسب طلب المهندس.

26-4 **فحص المواد**: يمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في إنجاز الأعمال الثابتة بطلب من المهندس أو المقاول، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى / أو من أماكن الاختبار، على أن يتم إجراؤها في الأماكن التالية:

( أ ) المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة.

(ب) أية جهة حكومية يحددها المهندس في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بالمركز المذكور.

(ج) أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس في حالة عدم إمكان الفحص في المركز المشار إليه أو في أية جهة حكومية أخرى.

وتكون نتائج هذه الفحوص المختبرية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصّر المقاول في إجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة ستقوم الجهة العامة بدفع أية نفقات تتعلق بتلك بالفحوصات بما في ذلك نقلها، على أن يتم خصم هذه النفقات كاملة مضافًا إليها 15% مصاريف إدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

26-5 **تكاليف الاختبارات**: يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار إذا كان من الواضح أن مثل هذا الاختبار حتميًا أو منصوصًا عليه في مستندات ووثائق العقد.

26-6 **تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها**: تتحمل الجهة العامة وبما لا يُخل بما ورد في البند (26 –5 تكاليف الاختبارات) تكاليف أي اختبار إذا كان إما:

( أ ) غير حتميًا أو غير منصوصًا عليه في العقد.

(ب) حتميًا أو منصوصا عليه ولكن المهندس طلب إجراؤه في جهة مستقلة متخصصة ومعتمدة رغم إمكان إجرائه بالمركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة أو أية

جهة حكومية أخرى، وأظهرت الاختبارات أن المصنعية أو المواد أو المنتجات مطابقة لشروط ومواصفات العقد أو لتعليمات المهندس وعلى المقاول الالتزام بنقل العيّنة ودفع كافة التكاليف للجهة التي طلب المهندس إجراء الفحص بها وذلك لحين ظهور نتائج الفحوصات.

وفي حالة اختلاف نتائج الفحوصات المختبرية التي تُجري في مختبر الموقع عن نتائج الفحوصات التي تُجريها الجهات الأخرى المبينة أعلاه فإن المقاول يتحمل تكاليف هذه الاختبارات، ويُعتد بنتائج المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث وتكون هذه النتائج وما ينشأ عنها مُلزمة للمقاول، وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول تكاليف إعادة إجراء أي اختبارات تتم بناءً على طلبه كما يتحمل كافة تكاليف مختبر الموقع ومعايرة أجهزته من حين لآخر، وحسب تعليمات المهندس وممثل المهندس.

### 7-26 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية:

المقاول مسؤول عن تهيئة وتقديم تفاصيل الصناعة والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال بما في ذلك الأشياء المصنعة والأشياء المطلوب توريدها من أخصائي.

ويجب أن تُهيَّأ جميع هذه التفاصيل بعد قياس الأبعاد في الموقع إذا أمكن، وألّا يبدأ الصنع إلا بعد تقديم المخططات للمهندس والحصول على موافقته الخطية عليها.

ويجب أن توضع هذه التفاصيل بالنظام المتري وأن تصف بدقة أسلوب الصنع والتشطيبات المطبقة وقياسات جميع العناصر والأقسام والتثبيتات وأن تبين الأسلوب المتَّبع لتحديد أماكن التركيب بالموقع.

على المقاول تسليم الجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال المخططات التنفيذية والمخططات النهائية لجميع الأعمال طبقًا للمواصفات الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية ( GIS ) المدرجة بمستند المواصفات الخاصة كما تم تنفيذها فعليًا على الطبيعة ( AS – built Drawings ) ، وذلك إضافةً لما هو منصوص عليه في المواصفات الخاصة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والنوع الموضح فيها على أن تعتمد هذه المخططات من قِبل المهندس وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك سوف تطبق عليه غرامة حسبما هو منصوص عليه في كراسة الشروط الخاصة.

## مادة (27)

## أدوات المقـــاول

27-1 **المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة**: على المقاول – فيما لم يرد بشأنه خلاف ذلك في العقد – أن يوفر على نفقته الخاصة وبما يتناسب مع حجم الأعمال جميع المعدات والآلات الإنشائية والأعمال المؤقتة والمواد للأعمال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل من وإلى داخل المواقع وكل شيء آخر يتطلبه إنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال.

27-2**طلب المواد**: جداول الكميات الواردة في وثائق العقد استرشادية وعلى المقاول وحده تقع مسؤولية حساب كميات المواد المطلوبة للإنجاز المناسب للأعمال.

## مادة (28)

## العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل مسؤولية العناية بالأعمال والأعمال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى إنجاز الأعمال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بأية إصلاحات قد تنجم عن أي ضرر يكون قد لحِق بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ولأي سبب كان – ما عدا الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة – بحيث تكون الأعمال عند إنجازها في حالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر بسبب القوة القاهرة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس – دون الإخلال بأحكام القوة القاهرة – أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة الجهة العامة، ويكون المقاول مسؤولًا عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة ( 56– الصيانة والعيوب ) من هذه الشروط.

## مادة (29)

## حماية المواد والمعدات والآلات

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث نتيجة للسرقة أو الحريق أو التلف أو العوارض الجوية أو غيرها من الأسباب لأية مواد تملكها أو تجهزها الجهة العامة وأية مواد أو آلات إنشائية يملكها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالموقع وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد تكون ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بالمادتين (25 –4 الحراسة والإنارة والأسوار) و (28– العناية بالأعمال).

## مادة (30)

## الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها

30-1 **الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال**: على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوِّض الجهة العامة عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الأضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ أو صيانة الأعمال، ويحق للجهة العامة أن تخصم من مستحقات المقاول لديها المبالغ اللازمة لتعويض هذه الأضرار وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسؤولًا عن:

( أ ) الأَضرار الناتجة عن مباشرة الجهة العامة لحقها في تنفيذ الأعمال أو قسم منها أو تحت أي جزءٍ من أي أرض.

(ب) الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال نتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من الجهة العامة أو وكلائها أو مستخدميها أو من المقاولين الأخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.

30-2 **التعويض الذي تقوم به الجهة العامة**: على الجهة العامة أن تضمن وتعوِّض المقاول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (**30–1**) أعلاه بشرط أن يقدم المقاول ما يُثبت الأَضرار التي لحقت به جَرَّاء ذلك.

## مادة (31)

## براءات الاختراعات ورسوم الإمتيـازات

المقاول مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالحقوق القانونية المتعلقة ببراءات الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية أو أية حقوق معترف بها قانونًا بالنسبة لأية معدات أو آلات أو مواد داخلة أو متعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها، كما أنه مسئول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت، وفيما عدا ما نص على خلافه فإن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والامتيازات الأخرى والإيجارات وأية دفعات أو تعويضات أخرى إن وُجدت للحصول على الحجارة أو التراب أو الرمل أو أية مواد أخرى لازمه للأعمال أو الأعمال المؤقتة.

## مادة (32)

## الـــتـــأمين على الأعـــمـــال

على المقاول قبل الميعاد المحدد للبدء الفعلي بتنفيذ الأعمال بالموقع وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته بموجب المادتين (28–العناية بالأعمال) و (29–حماية المواد والمعدات والآلات) أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته لصالح الجهة العامة ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب، وذلك طوال مدة تنفيذ الأعمال وأثناء مدة الصيانة ويكون التأمين على النحو التالي:

( أ ) بالقيمة الكاملة للأعمال بما في ذلك أي تعديل للأعمال والأعمال المؤقتة التي يتم تنفيذها من حين لآخر.

(ب) بالقيمة الكاملة للمواد والمعدات والآلات والأشياء الأخرى التي يقوم بنقلها للموقع، بما في ذلك أي تعديل لها، ولابد من موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين (ولن تمنع هذه الموافقة إلا بسبب معقول) وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة.

## مادة (33)

## التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له

33-1 **التأمين تجاه الغير:** على المقاول قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته المترتبة عليه بموجب المادة ( 30– الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال ) أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ضد أي ضرر أو خسارة قد تحدث لأية أموال بما في ذلك أموال الجهة العامة أو إصابة أي شخص ( بما في ذلك مستخدمي الجهة العامة ) بسبب أو نتيجة للقيام بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو تنفيذ العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند ( 30– 1 ).

33-2 **الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير:** يجب على المقاول أن يحصل على موافقة الجهة العامة على شركة التأمين وشروط التأمين ولن يكون هناك امتناع عن هذه الموافقة إلا لسبب معقول ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعيّن في العقد وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وذلك بدون أية مسؤولية على الجهة العامة وبدون الحد من مسؤولية المقاول تجاه الغير.

## مادة (34)

## حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم

34-1 **حوادث العمل أو إصابات العمال**: الجهة العامة غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تستحق نتيجة لأي حادث أو إصابات قد تقع لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة خطأ ارتكبته الجهة العامة أو وكلاؤها أو مستخدموها، وعلى المقاول أن يعوّض الجهة العامة عن مثل هذه الأضرار والتعويضات باستمرار وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت.

34-2 **التأمين على العمال ضد الحوادث**: على المقاول أن يؤمّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال على مسؤوليته عن الأضرار والتعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع للعمال لدى مُؤمّن توافق عليه الجهة العامة وأن يستمر هذا التأمين طوال المدة التي يستخدم أثناءها أشخاصًا في الموقع، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة التأمين والإيصال بدفع القسط المستحق، ويعتبر المقاول أنه قد أوفى بالتزامه بموجب هذا البند بالنسبة لمستخدمي المقاول من الباطن إذا قام الأخير بالتأمين على مستخدميه بشكل يضمن تعويض الجهة العامة بموجب وثيقة التأمين عن أية مطالبات بسبب الحوادث المشار إليها، ويجب في هذه الحالة أن يضمن المقاول تقديم المقاول من الباطن لوثيقة التأمين وإيصال دفع القسط المستحق للمهندس أو ممثل المهندس كلما طُلب منه ذلك.

## مادة (35)

## علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين

إذا قصَّر المقاول في القيام بالتأمين خلال المدد المحددة في الشروط أو الاستمرار فيه طبقًا للمواد ( **32**- التأمين على الأعمال ) و ( **33**- التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له ) و ( **34**- حوادث العمل أو إصابات العمال ) أو أية تأمينات أخرى يلتزم بها حسب شروط العقد، يصبح من حق الجهة العامة ودون التزام عليها أو مسئولية في ذلك أن تقوم بالتأمين على حساب المقاول وأن تدفع القسط أو الأقساط اللازمة لهذا الغرض وتخصم من وقت لآخر أية مبالغ تدفعها في هذا السبيل من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها مضافًا إليها مصاريف إدارية تقدر بعشرة بالمائة (**10%**) من تلك المبالغ.

## مادة (36)

## فحص العمل قبل التغطية

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة المهندس أو ممثل المهندس وعلى المقاول أن يُهيِّئ الفرصة الكاملة للمهندس أو ممثل المهندس أن يفحص ويقيس أي عمل على وشك أن يُغطى أو يحجب عن الأنظار، وأن يفحص الأساسات قبل إقامة الأعمال الثابتة عليها، وعلى المقاول أن يعطي ممثل المهندس إشعارًا كافيًا كلما أصبح أي عمل أو أساسات جاهزة أو على وشك أن تصبح جاهزة للفحص وعلى ممثل المهندس دون إبطاء – ما لم يُقرر ويُخطر المقاول بأن الأمر غير ضروري – أن يحضر لفحص وقياس العمل أو فحص الأساسات.

## مادة (37)

## الكشف وفتح الفوهات

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ويفتح فوهات فيها أو خلالها حسبما يطلبه المهندس من وقت لآخر وأن يُعيد ذلك الجزء أو الأجزاء إلى وضعها السابق بما يُرضي المهندس، وإذا كان ذلك الجزء أو الأجزاء قد غُطِّيَت بعد التقيد بالشروط الواردة في المادة السابقة ووُجد أنها نُفِّذت طبقًا للعقد فإن نفقات كشفها وفتح الفوهات فيها أو خلالها وإعادتها إلى حالتها السابقة تتحملها الجهة العامة، ولكن في كل حالة عدا ذلك يتحمل المقاول هذه النفقات، ويحق للجهة العامة استردادها أو خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

## مادة (38)

## إزالة الأعمال والمواد المخالفة

للمهندس أثناء سير الأعمال الحق في أن يأمر خطيًا بين وقت وآخر بما يلي:

( أ ) إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة لما هو متفق عليه بموجب العقد، وذلك خلال المدة أو المدد التي يحددها الأمر.

(ب) الاستبدال بمواد صحيحة ومناسبة.

(ج) إزالة ثم إعادة تنفيذ أي عمل يرى أن مواده أو مصنعيته ليست مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بغض النظر عن أي فحص سبق أن أُجرِي له أو أية دفعة مؤقتة دفعت عنه.

## مادة (39)

## عمل جسات وحفريات استكشاف

على المقاول في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وبناءً على طلب المهندس الخطي عمل جسات أو حفريات استكشاف تكون ضرورية للأعمال.

## مادة (40)

## الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل

جميع ما يُعثر عليه من أشياء ومواد في مواقع العمل من قطع النقود والأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية والمنشآت والبقايا ومواد البناء أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة هي من حق الجهة العامة، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شيء منها، وعليه حال اكتشافها وقبل نقلها أن يحيط ممثل المهندس علمًا بما اكتُشِف وأن ينفذ على نفقة الجهة العامة أية أوامر تصدر من المهندس عن كيفية التصرف في هذه الأشياء.

## مادة (41)

## تنظيف الموقع

41-1 على المقاول – أثناء تنفيذ الأعمال – أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة للتنفيذ وعليه أن يؤمّن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال حسب رضاء المهندس.

41-2 على المقاول عند إكمال تنفيذ الأعمال أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة تُرضي المهندس وأيةِ جهة أخرى معنية.

## مادة (42)

## مدة إنجاز الأعمال وتمديدها

42-1 **مدة إنجاز الأعمال**: يجب على المقاول إتمام جميع الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها وبما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من تاريخ البدء بالمباشرة، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحة وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام

العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تمديد للعقد أو تعويضات عن أية خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.

42-2 **تمديد مدة الإنجاز:** إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال خلال مدة الإنجاز المتفق عليها وثَبُت أن التأخير يرجع إلى أسبابٍ خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وُسعه دفعها، فإن على الجهة العامة أن تقرر تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول شريطة أن يقوم المقاول خلال ( 28 ) يومًا من تاريخ وقوع تلك الأسباب وبأسرع وقت ممكن بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأي طلب تمديد للمدة التي يرى أنه يستحقها، وذلك لكي يَتم البت في هذا الطلب في حينه ومراعاة تمديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) بذات مدة التمديد.

## مادة (43)

## العمل أثناء الليل وأيام الجمع

يُسمح للمقاول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أن يعمل أثناء الليل وأيام الجمع وأثناء ساعات العمل غير الرسمية، على أن يتقيد بقانون العمل بالقطاع الأهلي وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص بشرط أن يحصل على إذن المهندس قبل البدء بمثل هذا العمل إلا إذا كان عملًا لا يمكن تلافيه أو كان ضرورة حتمية لإنقاذ حياة أو أملاك أو لسلامة الأعمال وعلى المقاول في هذه الحالة أن يبلغ المهندس خطيًا وفي الحال بهذا العمل، ويمكن للمهندس أن يمتنع عن السماح بهذا العمل أو سحبه بدون إبداء الأسباب ولا يستحق المقاول أي تعويض أو مصاريف من أي نوع كانت لقاء هذا الامتناع أو السحب.

## مادة (44)

## سرعة السير بالعمل

على المقاول أن يُهيّء جميع المواد والمعدات والآلات والأيدي العاملة حسب المادة ( 3- نطاق الأعمال ) ويجب أن يكون أسلوب وسرعة تنفيذ وصيانة الأعمال من النوعية وبالطريقة التي ترضي المهندس وإذا رأى المهندس أن سرعة السير بالأعمال أو أي جزء منها وفي أي وقت بطيئة لدرجة

لا تضمن إنجاز الأعمال في المدة المتفق عليها، فإن عليه أن يبلغ ذلك خطيًا للمقاول، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يعتبرها ضرورية ويوافق عليها المهندس لزيادة سرعة العمل لإكمال الأعمال، في المدة المعينة للإنجاز.

وإذا لم يكن المقاول يعمل ليلًا ونهارًا وطلب إذنًا بالعمل ليلًا بالإضافة للعمل نهارًا ووافق المهندس على ذلك فإنه لا يحق للمقاول المطالبة بأية دفعات إضافية لقاء هذا العمل، أما إذا رُفض طلبه ولم يوجد أي أسلوب عملي آخر مُساوٍ لزيادة السرعة في العمل فيمكن للجهة العامة حينئذٍ تمديد مدة الإنجاز مقابل ما سببه الرفض فقط دون أن يستحق المقاول عن ذلك أي تعويض من أي نوع كان، ويجب القيام بالعمل ليلًا بدون ضجة أو مضايقة غير معقولة والمقاول هو المسؤول وحده تجاه أية مطالبات بالتعويض بسبب الضجة أو أية مضايقة أخرى قد تنشأ أثناء القيام بالعمل وكذلك تجاه أية تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع، وإذا تطلّب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال ينتج عنها تعطيل المرافق ( كقطع الطرق أو التمديدات الكهربائية أو المائية أو الهاتفية أو المجاري أو تعطيل السير أو المرور أو الملاحة ) أو ينتج عنها إزعاج شديد للأهالي أو السكان حقَّ للمهندس أن يطلب من المقاول الإسراع في تنفيذ هذه الأعمال وإصلاح هذا العطل عن طريق العمل أربعٍ وعشرين ساعة يوميًا مع زيادة عدد العمال والمعدات أو أيهما ويجب على المقاول التقيد فورًا بهذا الإجراء ولا يستحق له أي تعويض عن ذلك، وإذا تأخر المقاول في تنفيذ هذا الإجراء ابتداء من الموعد الذي يحدده له المهندس حقَّ للجهة العامة أن تطالبه عن كل يوم تأخير بغرامة تأخير يومية تساوي ضعف غرامة التأخير اليومية المبيّنة بالعقد.

## مادة (45)

## إيقاف العمل والتسوية

45-1 **إيقاف العمل**: على المقاول وبناءً على أمرٍ كتابي من المهندس أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها للمدة أو المدد وعلى النحو وبالأسلوب الذي يعتبره المهندس ضروريًا، وعليه خلال مدة التوقف أن يحمي بصورة مناسبة ويضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها المهندس ضرورية، وتتحمل الجهة العامة وفقاً للبند ( **45–2** ) أدناه أية تكاليف إضافية بما في ذلك جميع الأجور المستمرة الدفع في الموقع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع والتكاليف التي يتكبدها المقاول فعليًا في تنفيذ تعليمات المهندس بموجب هذه المادة، على أنه لن يحق للمقاول استرداد أية تكاليف إضافية ما لم يكن قد أعطى الجهة العامة إشعارًا خطيًا بطلب النفقات خلال **28** يومًا من صدور أمر المهندس، وعلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول أو / وأي تمديد للوقت مقابل طلبه مسترشدة بتوصية المهندس وذلك وفقًا للبند ( **45–3** ) من هذه الشروط.

على أنه إذا كان هذا الإيقاف منصوصًا عليه في العقد أو ضروريًا للتنفيذ الصحيح للأعمال، أو بسبب أحوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الأعمال أو بسبب تقصير من قِبل المقاول أو ضروريًا لسلامة الأعمال أو جزء منها، ففي هذه الحالات لا يستحق المقاول أية مبالغ ناتجة عن أية تكاليف إضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو مصاريف صيانة أو استهلاك المعدات أو مصاريف عامة وغيرها من أي نوع كانت.

2-45 **تقديم مطالب المقاول**: على المقاول أن يقدم مطالبه بموجب طلب مُثبتًا به ما تحمله من أضرار – إن وُجدت – وتحدد قيمة التسوية عن الإيقاف طبقًا لنوع الإيقاف وعن مدة الإيقاف الفعلي وقيمة الأعمال المتوقفة وليس عن كامل مدة التمديد.

3-45 **التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً**: في حالة توقف العمل توقفًا كليًا أو جزئيًا لأسباب ترجع إلى الجهة العامة دون أي تدخل من جانب المقاول يجوز إجراء تسوية وبحد أقصى وفقًا لما يلي:

**أولاً: التوقف الكلي للأعمال**:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف} = \frac{15}{100} \times \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}}$$

**ثانياً: التوقف الجزئي للأعمال**:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف جزئي للأعمال} = \frac{15}{100} \times \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}}$$

وتكون هذه التسوية شاملة للأجور المستمرة الدفع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع وتكاليف العقد والمصاريف الإدارية والأرباح وغيرها، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أخرى نتيجة إيقافه عن العمل وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية في هذا الشأن.

## مادة (46)

## القياس

46-1 **كميات الأعمال التي تقاس**: إن الكميات الواردة في جداول الكميات التقديرية للأعمال لا يمكن اعتبارها كميات حقيقية، وتُدفع للمقاول قيمة الكميات المنفذة فعلًا على الطبيعة وفقًا لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جداول فئات الأسعار فقط.

46-2 **الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع**: في حالة الأعمال بالسعر الإجمالي المقطوع وفقًا لشروط العقد فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات، وفي حالة وجود أي فرق بالزيادة أو النقصان فَعلى المقاول أن يُدرج ذلك في الجدول المخصص لذلك وتدخل أسعار الكميات الزائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الإختلاف في الكميات بين ما هو وارد في جداول الكميات المنفذة على الطبيعة – بموجب المخططات والمواصفات – لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

## مادة (47)

## الأعمال التي تقاس

على المهندس أو ممثله – ما عدا ما نُص على خلافه في العقد – أن يُثبت ويقرر بالقياس وبموجب العقد، قيمة أي عمل طبقًا للعقد، وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من العمل أن يُخطر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك خطيًا وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكيلًا مؤهلًا ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفصيلات التي يطلبها أي منهما وإذا لم يحضر المقاول أو أهمل أو لم يقم بإرسال وكيل عنه أُعْتُبِر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل وذلك دون أي اعتراض من قِبل المقاول على ما تم من قياس.

وعلى ممثل المهندس بالنسبة لتلك الأعمال الثابتة التي يتطلب قياسها وجود سجلات ومخططات أن يهيّيء بها سجلات ومخططات شهراً بعد آخر وعلى المقاول كلما طُلب منه ذلك خطيًا أن يحضر خلال أربعة عشر يومًا ليفصح ويوافق على هذه السجلات والمخططات لدى ممثل المهندس ويوقعها بالموافقة وإذا لم يحضر المقاول ليفحص ويوافق على هذه السجلات والمخططات أُعتبرت أنها صحيحة، وكذلك إذا لم يوافق المقاول أو لم يوقع بالموافقة بعد فحص السجلات والمخططات فإنها تعتبر مع ذلك صحيحة، وللمقاول في حال اعتراضه تقديم إشعار خطي لممثل المهندس خلال أربعة عشر يومًا من الفحص يبيّن فيه

النواحي التي يدَّعي أن السجلات أو التقارير غير صحيحة فيها ويكون الرأي النهائي في هذا الشأن للمهندس.

## مادة (48)

## طريقة القياس

يجب قياس الأعمال الصافية بغض النظر عن أي عرف عام أو خاص ما عدا ما وُصف أو عُيِّن بصورة خاصة في العقد.

## مادة (49)

## الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات

49-1 **عناصر الأسعار**: يعتبر تطبيق جداول الفئات على الكميات المقابلة لها ممثلًا للقيمة الكلية للأعمال المطلوبة في العقد مُنفذة بصورة كاملة وكلية ومركبة ومتممة ومفحوصة ومُسَلمة ومُصَانة حتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام النهائي، وهذه القيمة الكلية تشمل تقديم الأيدي العاملة والمعدات والآلات والمواد والأعمال المؤقتة وكل شيء ضروري مؤقت أو دائم سواء كان ذلك أثناء الإنشاء أو الإنجاز أو الفحص أو التسليم أو الصيانة بالإضافة إلى كل ما ورد تخصيصًا في العقد أو يمكن استنتاجه بصورة معقولة منه وكذلك كل شيء لم يحدَّد تخصيصاً على أنه من مسؤوليات الجهة العامة.

1. ونتيجة لذلك فإن جميع أسعار العقد والفئات تشمل العناصر التالية حيثما كانت:

( أ ) أسعار جميع المواد والمعدات المستعملة في الأعمال أو التي يحتاج إليها للصناعة أو الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة.

(ب) الدفعات والرواتب والمكافآت الأخرى للعمال والموظفين من جميع الأنواع.

(ج) جميع تكاليف نقل المواد والمعدات حيثما كان ذلك ضروريًا.

(د) النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالمعدات والآلات وخاصة ما يلي:

1. تكاليف نقل المعدات والآلات من نقطة المنشأ إلى المواقع وإعادتها ونقلها داخل المواقع وكل ما يترتب على ذلك من مصاريف.
2. أية رسوم أو دفعات أو تكاليف أو نفقات تتعلق باستعمال المعدات أو الآلات أثناء تنفيذ العقد.
3. تكاليف نقل الفنيين اللازمين لتشغيل وصيانة المعدات والآلات إلى الكويت وفي الكويت وإعادتهم بما في ذلك جميع التكاليف الطارئة وغيرها مما يكون له علاقة بالموضوع.
4. تكاليف الكهرباء والوقود والزيوت والعمال والموظفين من جميع الفئات.
5. تكاليف الإصلاح والصيانة والإستهلاك.

(هـ) المصاريف العمومية للإدارة والتنفيذ مشتملة على ما يلي:

1. تكاليف التخطيط والقياسات بما في ذلك جميع الأجهزة والأدوات والمواد والأيدي العاملة.
2. تكاليف العينات والاختبار واختبار الاحتمال بما في ذلك الأجهزة والمواد والعمال والموظفين.
3. تكاليف إقامة وتفكيك جميع منشآت ومخازن ومكاتب المقاولين ومكاتب المهندسين والجهة العامة وممثل أو ممثلي المهندسين وصيانة هذه المكاتب.
4. جميع تكاليف تعويضات العمال وتكاليف التأمين عليهم.
5. تكاليف الإنارة والحراسة وتوفير ماء الشرب للعمال والآخرين الموجودين في الموقع وكذلك للمعدات والآلات والأعمال.
6. تكاليف تركيب وإنارة وحماية وصيانة الإشارات اللازمة لتخطيط العمل وجميع الإشارات الأخرى للعمل المستمر بما في ذلك تكاليف إزالتها حسب الضرورة.
7. تكاليف جميع الأعمال المؤقتة بما في ذلك تسوير الموقع وفتح المقالع وشق وتسوية وبناء وصيانة الطرق الضرورية وإقامة أية سقالات حسب الضرورة.
8. تكاليف أقساط التأمين سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر.
9. تكاليف التقارير الفنية والمخططات التفصيلية أو التنفيذية أو ما تم تنفيذه على الطبيعة أو غير ذلك من المخططات الضرورية وجميع الحسابات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ العقد.
10. جميع ما يدفع ويتعلق ببراءات الاختراعات والحقوق ورسوم الامتياز والعلامات التجارية لأصحاب المصانع والأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى تتمتع بالحماية في الكويت أو في الخارج.
11. جميع تكاليف الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة والضرائب المحلية والعامة والطوابع المالية والرسوم الجمركية للمعدات التي يتم استيرادها لإنجاز الأعمال والرسوم والنفقات التي تفرضها أية قوانين أو أنظمة مهما كانت ما عدا تلك التي تتعهد الجهة العامة بنوع خاص أن تكون على نفقتها.

(و) النفقات الطارئة وتكاليف المكتب الرئيسي وتعويضات الوكيل المحلي إن وُجدت.

(ز) الأرباح التي يتوقع المقاول تحقيقها من العقد.

كل ذلك بالإضافة إلى أية مصاريف أو مدفوعات أخرى اقتضاها تنفيذ الأعمال.

### 49-2 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية:

( أ ) مالم يرد ما يخالف ذلك في الشروط الخاصة، تُجرى الدفعات على فترات دورية طبقًا لنسب الإنجاز المتفق عليها في العقد، وعلى المهندس أن يُصدر شهادات مؤقتة مبينًا فيها المبالغ المستحقة للمقاول قِبل الجهة العامة، على أن يتم اعتماد تلك الشهادة من الجهة العامة وصرفها للمقاول خلال مدة لا تتجاوز ستون يوما من تاريخ إصدارها.

(ب) يجب أن تشتمل الدفعات الدورية على ما يلي:

1. مجموع قيمة الأعمال التي أُكملت بصورة صحيحة.
2. (80%) ثمانين في المائة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية والتي يرى المهندس أنها تشكل جزءًا منها والتي تكون قد خُزِنت في الموقع محسوبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار أيهما أقل ويجب أن لا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى المواقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد أو البضائع بصورة كافية وسليمة.

(ج) يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الدورية قبولًا لكل ما ورد أو تعلق بتلك الشهادات، وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فَعليه خلال مدة لا تتجاوز (14 يومًا) أربعة عشر من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابة للجهة العامة ولا تُقبل أية ملاحظات بعد هذا التاريخ.

(د) إن تضمين أية أعمال أو مواد مُسَلَّمة في الموقع في شهادات الدفع الدورية ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من الجهة العامة على هذه الأعمال أو المواد المسلمة في الموقع، كما أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق الجهة العامة بموجب العقد، وكذلك فإن تأخرت الجهة العامة في خصم أية مبالغ مستحقة لها من المقاول لا يعني ذلك تخليها عن حقها في خصم هذه المبالغ أو المطالبة بها.

(هـ) يحق للمهندس أن يُجري أي تصليح أو تعديل لابد منه بالنسبة لأية شهادة تكون قد صدرت مُسبقًا.

### 49-3 شهادة الدفع النهائية:

( أ ) يجب إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة لاتتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي، ويُطلب من المقاول خطيًا أن يوقع هذه الشهادة، وعليه أن يقوم بذلك مع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثين (30) يومًا من إشعاره، فإذا وقَّع المقاول دون تحفظ أُعتبر أنه قد

وافق على محتويات شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باستلام المبالغ المستحقة له بموجب شهادة الدفع النهائية يعني ضمنًا أنه قد استلم جميع المبالغ المستحقة.

(ب) إذا وقَّع المقاول شهادة الدفع النهائية مع تحفظ، فإن عليه خلال مدة ثلاثين ( **30** ) يومًا من توقيعه أن يقدم مذكرة تفصيلية تتضمن عناصر هذا التحفظ وتوضح أسبابه ويرفق بها جميع الوثائق التي تُثبت ذلك، وإلا أُعتبر تحفظه كأن لم يكن إذا كان ذلك قد أدى – في رأي المهندس – إلى صعوبة إثبات عناصر هذا التحفظ أو إقامة الدليل المادي عليه، وفي جميع الأحوال فإن أي تحفظ يقدمه المقاول بعد تاريخ تقديم المذكرة أعلاه يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر امتناع المقاول عن توقيع الشهادة المشار إليها بمثابة توقيعها مع تحفظ وتسري في شأنها الأحكام سالفة الذكر.

(ج) يجب دفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب شهادة الدفع النهائية خلال مدة أقصاها تسعين يومًا من تاريخ توقيعه مع أو بدون تحفظ.

4-49 **التسعير والدفع بالعملة الكويتية**: يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمقاول بالعملة الكويتية.

## مادة (50)

## الأوامر التغييرية

1-50 **التغييرات**: يحق للجهة العامة بين الحين والآخر وحتى إصدار شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال أن تأمر المقاول بأن يُحدِث أية تغييرات في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال أو أي جزء منها قد تراه ضروريًا، وتطبيقًا لذلك يكون من سلطة الجهة العامة:

( أ ) أن تُزيد أو تُنقص في كمية أي عمل يشمله العقد.

(ب) أن تحذف أي عمل.

(ج) أن تُغيّر صفة أو نوعية أي عمل.

(د) أن تغير في مستوى أو تخطيط أو مواقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال.

(هـ) أن تطلب تنفيذ أي عمل إضافي تعتبره لازمًا أو ضروريًا لإكمال الأعمال.

وتُعد هذه التغييرات جزءًا لا يتجزأ من العقد.

ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقيًا وفقًا لمخططات العطاء أو المواصفات، وذلك فيما يتعلق بتطبيق البندين (51–2 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال) و (51–3 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية) من المادة (51) من هذه الشروط، كما لا تعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات بتغييرات تصدر من الجهة العامة تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

50-2 **الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطية**: لا يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتَلقّ أمرًا خطيًا بها من الجهة العامة وليس هناك حاجة إلى أمرٍ خطي لأية زيادة أو إنقاص كمية أي عمل إذا كانت هذه التغييرات ليست نتيجة أمر تصدره الجهة العامة بموجب هذه المادة بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقية للتنفيذ حسب المواصفات والمخططات وتلك الواردة في جداول الكميات.

## مادة (51)

## قيمة التغييرات

51-1 **تقدير قيمة التغييرات**: على الجهة العامة أن تقرر المبلغ الذي ترى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية، ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جداول الأسعار، وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأعمال الزائدة أو الإضافية، فَعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأعمال مسترشدًا بتحليل أسعار العقد كلما أمكن ذلك، ويجرى تحديد الأسعار بالاتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما ستدفعه عن هذه الأعمال بناءً على الأسعار التي تراها مناسبة ومعقولة مسترشدةً برأي المهندس.

51-2 **التغييرات التي تزيد على** 25٪ **من أي نوع من الأعمال**: إذا أدت التغييرات التي طلبتها الجهة العامة إلى زيادة أو نقصان يتجاوز ( 25% خمسة وعشرون في المائة ) من قيمة أي نوع من الأعمال الواردة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعَّرة، حقَّ للجهة العامة أو المقاول حسب الأحوال طلب تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطيًا خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو هذا النقص، ويجرى تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين الجهة العامة والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعَلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي تراها مناسبة مسترشدة برأي المهندس.

3-51 **التغييرات التي تزيد على** 15٪ **من قيمة العقد الأصلية**: إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقصان يتجاوز خمسة عشر في المائة (**15%**) من قيمة العقد الأصلية حينئذٍ يجوز أن يُعدَّل مبلغ العقد بمبلغ يُتَّفق عليه بين الجهة العامة والمقاول.
وفي حالة الاختلاف على الجهة العامة أن تُنهي وتحدد المبلغ (بالزيادة أو النقصان) الذي تراه معقولًا مسترشدة برأي المهندس.

4-51 **تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات**:

( أ ) إذا كان من شأن هذه التغيـيرات أو التعـديلات تـأخير تنفيذ أي جزء من الأعمال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل، فَعَلى الجهة العامة أن تقرر مقدار تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع حجم التغيـيرات، شريطة أن يقـدم المقـاول طلبًا خطيًا للجهة العامة بهذا المعنى خلال مدة أقصاها **28** يومًا من تاريخ أمر الجـهة العـامة أو موافقتها على التغيـيرات، فإذا لم يقدم المقاول هذا الطـلب خلال المدة المـذكورة أُعتبر أنه قد وافـق على إنجاز الأعمال الإضافية خلال المدة المحددة للأعمال الأصـلية، ولا يُدفع أي تعـويض للمقـاول لقـاء التمديد الذي يطلبه لتنفيذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(ب) أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فَعَلى الجهة العامة أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول وذلك وفقًا لأحكام التسوية المشار إليها في المادة (**45–3**) مسترشدة برأي المهندس، مع ملاحظة ما يلي:

1. إن المقصود بالإيقاف الكلي أو الجزئي لأية أعمال هو ما ينتج عنه توقف كل / جزء من المعدات والعمالة المتعلقة بهذه الأعمال بحيث لا يُمَكِّنها من العمل بأجزاء أو أماكن أخرى من أعمال العقد مما يؤدي لتحمل المقاول أضرارًا عليه إثباتها.

2. على المقاول فور تلقيه الأمر التغييري إخطار المهندس كتابةً عن حالة / حالات التوقف المتوقعة وأماكنها ومُددها وعليه أن يقدم تقريرًا بالتفصيلات والأسانيد المثبتة لذلك وبموجب ما ورد بالمادة (**13** البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) من هذه الشروط، ويجب أن يكون التقرير مفصلًا بحيث يُبين كافة الأعمال التي ستتأثر وعلاقة البنود والأعمال ببعضها البعض وتأثير الأمر التغييري على المسار الحرج وقيمة الأعمال المتوقفة وتواريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى تاريخ إنهاء أعمال التغييرات المطلوبة.

3. يتم تقديم ما سبق قبل الموعد المحدد لبدء الأعمال بوقت مناسب يُمَكِّن المهندس من المراجعة والدراسة، وللمهندس الحق في أن يُعيد ترتيبَ أولويات الأعمال وأماكنها بما يدرأ التوقف وعلى المقاول أن يقوم بتحديث البرامج طبقًا لما يراه المهندس مناسبًا لذلك.

5-51 **العمل اليومي**: حيث لا يكون هناك سعر محدد في جداول الكميات المسعرة، يحق للجهة العامة أن تصدر أمرها كتابةً للمقاول – إذا كان ذلك ضروريًا في نظرها أو مرغوبا فيه – بأن يُنفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي، ويُدفع عندئذ للمقاول قيمة مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جداول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبَتة في العقد بالنسبة لهذا العمل.

ويقوم المقاول بتزويد الجهة العامة بالإيصالات والمستندات الأخرى كلما اقتضت الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يلتزم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها للجهة العامة لأخذ موافقتها.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يومًا بيوم قائمة مضبوطة من نُسختين بالنسبة لجميع الأعمال التي تُنفذ على أساس يومي تحتوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يُبيّن وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله ( ويُبيّن هذا الكشف الآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وأن أشير إليه ) وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نُسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول، وفي نهاية كل شهر يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفًا مسعرًا بالعمال والمواد والآلات المستعملة، وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشوفات كاملة وفي مواعيدها المحددة تقوم الجهة العامة بتطبيق أسعار مناسبة مسترشدة برأي المهندس، وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعة التالية فإن رأي الجهة العامة في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائيًا وملزمًا، ويشترط دومًا إذا ما اعتبرت الجهة العامة لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قِبل المقاول بموجب الشرط آنف الذكر كان أمرًا غير عملي، فإنه يحق لها مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في

حالة اقتناعها بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة عادلة ومعقولة لهذا العمل.

6-51 **تمديد المطالبات**: على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة كل شهر حسابًا مستقلًا مفصلًا تفصيلاً كاملاً يُبيّن فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قام بها خلال الشهر السابق بناءً على أمر الجهة العامة، وكل مطالبة لا تُقدَّم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار.

## مادة (52)

## مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر

إذا لم يقم المقاول بتنفيذ أي من الأوامر التي تصدرها الجهة العامة بشأن تنفيذ أعمال العقد حَق لهذه الأخيرة أن تستخدم أشخاصًا آخرين للقيام بهذا الأمر، ويتحمل المقاول كل النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن ذلك وتستردها الجهة العامة بطريق الخصم من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

## مادة (53)

## غرامة التأخير

1-53 **غرامة التأخير**: إذا قصَّر المقاول في إنجاز الأعمال أو جزءٍ منها ولم يقم بتسليمها ابتدائيًا خلال المدة المتفق عليها بالعقد فإنه يتحمل المبلغ المُبيَّن في وثائق الممارسة أو شروط العقد كغرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إنجاز الأعمال.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير هذه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن دفع أو خصم هذه الغرامة لا يُعفي المقاول من التزامه بإنجاز الأعمال أو من أيٍ من التزاماته أو

مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويكون المقاول مسئولًا عن دفع كافة التكاليف بما في ذلك تكاليف الإشراف على العقد طوال فترة التأخير دون أي اعتراض من قِبل المقاول، كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

53-2 **تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها**: إذا أكَّد المهندس أن جزءًا من الأعمال قد تم وفقًا للمادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قِبل الجهة العامة، فإنه يجوز تخفيض قيمة غرامة التأخير اعتبارًا من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المقاول من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمقاول تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفى المقاول من الغرامة إذا ثبُت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر المقاول بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (.....%) من قيمة تلك الاعمال، فضلًا عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

## مادة (54)

## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج ( C.P.M )

54-1 يُحجز من قيمة الدفعة الشهرية التي يتأخر المقاول في إنجاز أعمالها حسب البرنامج المعتمد، ومقارنةً بمنحنى التدفق المالي المفترض للأعمال المنجزة مبلغ يعادل ما قيمته " يوم واحد " يحسب على أساس القيمة التعاقدية اليومية للعقد وتُحجز هذه القيمة لمدة شهرين متتالين.

54-2 في حالة تَمَكُّن المقاول من إنجاز الأعمال التي حُجزت عليها الغرامة خلال شهرين من تاريخ حجزها فإنه يتم الإفراج عن المبالغ المحجوزة وتصرف له مع الدفعة الشهرية الجارية، وإذا لم يتم تدارك

هذا التأخير من المقاول وأكّد المهندس أنه لا توجد أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء ولم يكن في وسعه دفعها فيستمر حجز هذه المبالغ حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت.

54-3 إذا ما تبين أن المقاول قد أتم إنجاز الأعمال خلال مدة العقد فإنه يتم الإفراج عن المبالغ السابق حجزها بموجب هذه المادة، وبخلاف ذلك لا تُرد إلى المقاول أية مبالغ تكون قد حُجزت بموجب هذه المادة عند نهاية مدة العقد الأصلية، كما تُخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول إذا لم تكن قد حُجزت في شهادة الدفع المؤقتة قبل الأخيرة وذلك دون الإخلال بتطبيق أية غرامات أو جزاءات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد.

## مادة (55)

## شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال

حال ما يرى المهندس أن الأعمال قد أُنجزت بصورة رئيسية وأنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نُص عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس – لدى تسلمه تعهدًا خطيًا من المقاول بأن يُنجز أي عمل ثانوي مُتبقٍ في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة – أن يُصدر شهادة استلام ابتدائي بالنسبة للأعمال، وتبدأ مدة صيانة الأعمال من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يجب ألا تصدر شهادة كهذه بالنسبة لأي جزء من الأعمال قبل إنجاز الأعمال ما لم يُنص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسمًا رئيسيًا من الأعمال وقد أُنجز بشكل مرضٍ للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعرفة الجهة العامة، وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأعمال فإن هذا القسم يعتبر أنه قد أُستُلِم ابتدائيًا وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة، على أن إعطاء شهادة الاستلام الابتدائي حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأعمال تم تشغيله أو تم استعماله كما ذكر أعلاه لا تعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

## مادة (56)

## الصيانة والعيوب

56-1 **القيام بالإصلاحات**: الغاية هي تسليم الأعمال للجهة العامة عند إنتهاء مدة الصيانة طبقًا للعقد وفي المستوى الذي يرضي المهندس، لذلك فَعَلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطيًا أثناء مدة الصيانة أو

خلال أربعة عشر يومًا من إنتهائها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل إنتهائها.

ويقوم المقاول بجميع أعمال الصيانة حسب شروط العقد وحتى الاستلام النهائي للأعمال وذلك بالمرور على الأعمال شهريًا وكلّما طلب المهندس ذلك وحصْر الأعمال التي تحتاج إلى صيانة والقيام بإعادتها لوضعها الطبيعي مع إشعار المهندس بما يتم وذلك حتى الاستلام النهائي للأعمال.

كما يقوم المقاول قبل شهر من الاستلام النهائي أو عند وصول إشعار خطي له من المهندس بالآتي:

- الكشف الدقيق على أعمال المجاري الصحية ومجاري مياه الأمطار وتنظيفها وتسليكها.
- الكشف على جميع تمديدات المياه والخزانات.
- الكشف على الأسطح.
- الكشف على أعمال الكهرباء والميكانيك والغاز.
- الكشف على أية أعمال أخرى تُطلب منه ضمن أعمال العقد.
- على المقاول عند انتهاء فترة الصيانة تحويل ضمان الأجهزة والمعدات والكتالوجات وأدلة الصيانة والتشغيل الأصلية التي تدخل ضمن الأشغال الدائمة إلى الجهة العامة عند الاستلام النهائي.

56-2 **تكاليف الإصلاحات والتعديلات**: يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع الإصلاحات المشار إليها في البند السابق إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي إلتزام صريح أو ضمني في العقد، أما إذا كانت وفقًا لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فإنه يجب أن تُحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.

56-3 **علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه**: إذا قصّر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفا حسب طلب المهندس، حَقَّ للجهة العامة أن تقوم بهذا العمل بواسطة عمالها أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على نفقته، فإن من حق الجهة العامة أن تسترد هذه النفقات من المقاول أو تخصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة له مضافًا إليها **15%** من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية.

## مادة (57)

## إصلاح النقص أو الخطأ

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطيًا أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقًا لتعليمات المهندس، فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يُسأل عنه المقاول بموجب العقد فإن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث تتحملها الجهة العامة، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المقاول فإن عليه أن يتحمل تكاليف البحث، وعليه في هذه الحالة أن يُعدِّل ويُصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة وبموجب المادة (56–الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

## مادة (58)

## الإصلاحات العاجلة

إذا تسبب أي حادث أو تقصير أو أي حدث آخر وقع في الأعمال أو ما يتعلق بها أو بأي جزء منها سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الأعمال أو أثناء مدة الصيانة مما جعل القيام بأي علاج أو إصلاح ضرورة عاجلة من أجل السلامة حسب رأي المهندس أو ممثل المهندس، وجب على المقاول القيام بهذا العمل أو الإصلاح وإلا كان للجهة العامة القيام بالعمل أو الاصلاح بواسطة عمالها أو عمال آخرين، فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قامت به الجهة العامة مما يعتبره المهندس من مسؤوليات المقاول بموجب العقد، وجب على المقاول أن يدفع للجهة العامة جميع التكاليف والرسوم التي تكبدتها للقيام بذلك، وإلا كان للجهة العامة الحق في خصمها من أية مبالغ مستحقه للمقاول بما في ذلك المصاريف الإدارية على أنه يشترط دائمًا أن يقوم المهندس أو ممثل المهندس بإبلاغ المقاول خطيًا بحالة الطوارئ هذه بأسرع وقت ممكن.

## مادة (59)

## الاستلام النهائي

59-1 **شهادة الاستلام النهائي**: إن شهادة الإستلام النهائي تعتبر هي وحدها بمثابة موافقة نهائية على تمام تنفيذ الأعمال واعترافًا بإنجاز أعمال العقد، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق الجهة العامة.

59-2 **اكتمال العقد واتمامه** : لا يعتبر العقد قد اكتمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأعمال موقعة من المهندس ومعتمدة من الجهة العامة ومُبيِّن بها أن الأعمال قد اكتملت وتمت صيانتها وفقًا لشروط العقد وبرضاء المهندس، وعلى المهندس أن يُصدر شهادة الإستلام النهائي بعد ثمانية

وعشرون يومًا من إنتهاء مدة الصيانة وبعد إنجاز أية أعمال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاملًا بالرغم من قيام الجهة العامة باستلام الأعمال وتشغيلها، ويُفرج عن التأمين النهائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الاستلام النهائي وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأعمال تعتبر كل مدة على حِده من حيث فترة صيانتها وشهادة استلامها النهائي.

59-3 **إنتهاء مسئولية الجهة العامة**: دون إخلال بالبند (**49–4** شهادة الدفع النهائية) ليس على الجهة العامة أي التزام تجاه المقاول بالنسبة لأية مسألة أو شيء ينتج عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول طلبًا خطيًا بذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي ووافقت عليه الجهة العامة.

59-4 **الإلتزامات غير المنفذة**: بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن الجهة العامة – في حدود البند (**59–3** انتهاء مسئولية الجهة العامة) من هذه المادة – والمقاول يبقيان مسئولان بالنسبة لتنفيذ أية إلتزامات بموجب شروط العقد قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي إذا بقيت غير منفذة عند إصدار هذه الشهادة ولأغراض تحديد طبيعة ومدى هذه الإلتزامات يعتبر العقد لا يزال ساري المفعول بين الطرفين.

59-5 **مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري)**: بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن المقاول يبقى مسؤولًا لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيبٍ أو خطأ يكون ناتجًا عن التنفيذ طبقًا لأحكام الضمان العشري الوارادة في القانون المدني الكويتي.

******

# الوثيقة رقم (1 - 2)

# الشروط العامة

# للممارسة

## الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود المقاولات 2022

## فهرس المحتويات


| المادة | رقم الصفحة |
|---|---|
| مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء | 1 |
| مادة (2) عنوان مقدم العطاء | 1 |
| مادة (3) تسليم وثائق الممارسة | 1 |
| مادة (4) شروط إعداد وتقديم العطاء | 1 |
| مادة (5) مدة سريان العطاء | 2 |
| مادة (6) الاجتماع التمهيدي | 2 |
| مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاءات | 3 |
| مادة (8) محتويات العطاء | 3 |
| مادة (9) التأمين الأولي | 4 |
| مادة (10) الأسعار | 4 |
| مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها | 6 |
| مادة (12) الترسية | 6 |
| مادة (13) التأمين النهائي | 8 |
| مادة (14) التعاقد من الباطن | 9 |
| مادة (15) تغيير كيان المقاول | 9 |
| مادة (16) الأوامر التغييرية | 10 |
| مادة (17) فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب | 10 |
| مادة (18) حجز الآلات والمعدات | 11 |
| مادة (19) الجـــرد | 12 |
| مادة (20) الخصم من مستحقات المقاول | 12 |
| مادة (21) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ | 12 |
| مادة (22) القوة القاهرة | 13 |

| | |
|---|---|
| **مادة** (23) **الظروف الطارئة** | 13 |
| **مادة** (24) **التنازل وحوالة الحق** | 13 |
| **مادة** (25) **إنهاء العقد للمصلحة العامة** | 13 |
| **مادة** (26) **ثبات أسعار العقد** | 14 |
| **مادة** (27) **السرية** | 14 |
| **مادة** (28) **خلو الموقع من الألغام** | 14 |
| **مادة** (29) **قانون العمل في القطاع الأهلي** | 15 |
| **مادة** (30) **الحد الأدنى لأجور العاملين** | 15 |
| **مادة** (31) **الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة** | 15 |
| **مادة** (32) **أنظمة السلامة** | 15 |
| **مادة** (33) **الضريبة** | 15 |
| **مادة** (34) **دعم العمالة الوطنية** | 16 |
| **مادة** (35) **أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي** | 16 |
| **مادة** (36) **النقل الجوي** | 17 |
| **مادة** (37) **التلوث وحماية البيئة** | 17 |
| **مادة** (38) **الكشف عن العمولات** | 17 |
| **مادة** (39) **تسوية المنازعات** | 18 |
| **مادة** (40) **القانون الواجب التطبيق** | 18 |

## مادة (1)

## الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا – فردًا كان أم شركة – ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا، ما لم يكن الطرح مقصورًا على الشركات الوطنية، وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## مادة (2)

## عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يُبيّن عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محليًا وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

## مادة (3)

## تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

## (مادة (4)

## شروط اعداد وتقديم العطاء

1. يتعين أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
2. يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
3. يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي

يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (5) من هذه المادة.

4. يجب أن يقدَّم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثْبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

5. لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

6. لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.

7. مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

8. يعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

## مادة (5)

## مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يومًا) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

## مادة (6)

## الاجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يُدَوَّن بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

## مادة (7)

## آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## مادة (8)

## محتويات العطاء

**أولاً**:- إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزءٍ من الأعمال إذا تطلَّبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقًا لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**ثانياً**:- إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:-

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية لأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزءٍ من الأعمال إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقًا لمتطلبات الممارسة.
3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

## مادة (9)
## التـــأمـــيـــن الأولـــي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في الشروط الخاصة للممارسة، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين .

## مادة (10)
## الأســـعـــار

1. تُسعَّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
2. يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3. السعر الإجمالي المُبيَّن في صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أيةِ أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حِده المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5. تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد، كما تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد.

6. إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

8. إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حِده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده من البنود التي رست عليه.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا، ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق على جميع المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

## مادة (11)

## فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

## مادة (12)

## الترسية

أ – يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة،

ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

ب – إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية علي أقل ناتج لعملية القسمة.

ج – ستقوم الجهة طارحة الممارسة بإخطار الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه كتابة وبعلم الوصول ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

د – تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

هـ – تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلًا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

و – إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

## مادة (13)
## التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالنسبة المقررة في الشروط الخاصة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة الصيانة – إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان إذا توافرت الأسباب المبررة قانونًا للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مُستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجَز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك. ويُرد التامين النهائي أو ما تبقى منه للمقاول فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الصيانة ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

## مادة (14)
## التعاقد من الباطن

لا يجوز للمقاول التعاقد من الباطن لتنفيذ جزءٍ من الاعمال المتعاقد عليها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتنفيذ ذات الأعمال المتعاقد عليها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المقاول مسئولًا مع مقاول الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

وعلى المقاول أن يتقدم كتابة بأسماء مقاوليه من الباطن المؤهلين للأعمال التي سيستعين في أدائها بمقاولين من الباطن، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء ضمن الكشوف المحدثة من قِبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بمستند الشروط الخاصة (إن وُجدت) وذلك لاعتمادها أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية.

وللمهندس الحق في إبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الجهة العامة.

ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

## مادة (15)
## تغيير كيان المقاول

إذا كان المقاول شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فورًا أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قِبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

## مادة (16)
## الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بالنسبة المقررة بالشروط الخاصة ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الاعمال التي تم زيادتها.

## مادة (17)

## فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حقٍ آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لأي سببٍ من الأسباب التالية:

أ – إذا أخل المقاول بأي من الالتزامات الواردة في العقد.

ب – إذا قصَّر المقاول بدون عذر مقبول في البدء بتنفيذ الأعمال أو أوقف السير بالأعمال لمدة (28) يومًا بعد تاريخ المباشرة للأعمال أو بعد تسلمه إشعارًا كتابيًا من المهندس بالاستمرار في التنفيذ.

ج – إذا لم يقم المقاول أو أخفق في إزالة مواد من المواقع أو في هدم واستبدال عملٍ ما خلال مدة (28) يوماً بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بأن تلك المواد أو العمل قد تَقرَّر رفضها أو إزالتها.

د – إذا لم يقم المقاول بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

هـ – إذا قام المقاول بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المهندس.

و – إذا بَلَغَ تأخير المقاول في إنجاز العمل أو تنفيذ مرحلة رئيسية فيه أكثر من (20%) عشرين في المائة عن نسبة الإنجاز المبينة في برنامج العمل بدون عذر مقبول.

ز – إذا أعطى المقاول أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالعمل موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

ح – إذا أفلس المقاول أو صدر ضده حكمٌ بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفّى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المقاول كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المقاول ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمقاول لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحقُ لها خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو

اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المقاول قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقٍ بالطريق الإداري.

## مادة (18)

## حجز الآلات والمعدات

في حالتي الفسخ أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب يكون للجهة العامة الحق في حجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول، واستعمالها في إتمام العمل، وذلك دون أن تكون مسؤولة قِبل المقاول أو الغير عن أي مبلغ يُستحق عن هذه الأشياء أو عن دفع أي جزء منها للمقاول أو الغير.

ويكون لها كذلك أن تحجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل، وذلك ضمانًا لحقوقها قِبل المقاول.

ولهذا الغرض يكون من حق الجهة العامة أن تمتنع عن صرف أية مبالغ تكون مستحقة للمقاول عن العقد أو أي عقدٍ آخر لديها حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، كذلك يكون لها الحق تحقيقا لذات الغرض في حجز كل أو بعض مستحقاته لدى الوزارات والمصالح الأخرى، وكذلك الحق في بيع المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمقاول من جَرَّاءِ بيعها، وتعتبر بيانات الجهة العامة الخطية حجة قانونية بالنسبة لها وللمقاول فيما يتعلق بجميع المبالغ والنفقات التي تكبدتها في تنفيذ العقد أو ما تبقى منه وجميع المسائل المتصلة به، وكذلك فإن جميع العقود التي أبرمتها مع الآخرين لهذه الغاية تعتبر أساسًا للتسوية بينها وبين المقاول.

## مادة (19)

## الجـــرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقًا لما سبق، يقوم المهندس بعمل كشف جرد وتقييم عن الآلات والقطع والمواد الموافق عليها التي لم تستعمل، والتي يكون المقاول قد وردَّها طبقًا لمستندات العقد، وكذلك عن الأعمال التي تمت وفقًا لمستندات العقد، ويُحرر هذا الكشف بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور، يتم اجراء الجرد في غيبته، وما يُسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر مُلزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المقاول أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى ما بعد شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المقاول.

## مادة (20)

## الخصم من مستحقات المقاول

كل المبالغ التي تُستحق على المقاول للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

## مادة (21)

## عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المقاول في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن الاعمال تُنفذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الاعمال مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

## مادة (22)

## القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلًا، فإنه يتعين على المقاول فورًا أن يُخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## مادة (23)

## الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المقاول توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المقاول في تَحمُّل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذى يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني.

## مادة (24)

## التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

## مادة (25)

## إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المقاول بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمقاول عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

## مادة (26)

## ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمقاول طلب تعديلها لأي سببٍ سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو المعدات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمقاول في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر من أسعار العقد، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا للقانون المدني الكويتي.

## مادة (27)

## السـرية

يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالأعمال لجهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة إنجاز الأعمال، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المقاول أو أحد موظفيه أو أفـراد جهازه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هـذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جَرَّاء إخلاله بهذا الالتزام.

## مادة (28)

## خلو الموقع من الألغام

يلتزم المقاول عند المباشرة للأعمال وأثناء التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الدفاع ( رئاسة الأركان العامة للجيش / هندسة القوى البرية) وذلك للتأكُّد من خلو الموقع من الألغام دون أن يعود على الجهة العامة بأية مطالبات أو تعويضات بسبب ذلك.

## مادة (29)

## قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباءٍ أو التزامات.

## مادة (30)

## الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المقاول بألّا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

## مادة (31)

## الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم 74/22 الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ 1974/3/31 بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة وأية قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

## مادة (32)

## أنظمة السلامة

يلتزم المقاول بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في الوثيقة (2-2 الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (33)

## الضـــــريبة

يلتزم المقاول الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

- إذا كان المقاول أجنبيًا فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

## مادة (34)

## دعم العمالة الوطنية

يلتزم المقـاول الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شـأن دعم العمـالة الوطنيـة وتشـجيعها للعمـل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الـوزراء رقم ( 1104/ خامسًا ) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاؤه شهادة حديثة باستيفاء نسبة

العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن .

## مادة (35)

## أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

يلتزم المقاول الأجنبي في حالة ترسية الممارسة عليه بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توفرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يُثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

كما يلتزم بأن يُسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة العامة. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

## مادة (36)

## النقل الجوي

يلتزم المقاول في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

## مادة (37)

## التلوث وحماية البيئة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 والتقيد بما ورد بالإقرار الوارد بوثائق الممارسة بشأن معالجة كبريتيد الهيدروجين.

## مادة (38)
## الكشف عن العمولات

يُقر المقاول بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد(حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)،كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

## مادة (39)
## تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

## مادة (40)
## القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

******

# الوثيقة رقم (1 -3)

# القانون رقم (49) لسنة 2016

# بشأن المناقصات العامة ولائحته

# التنفيذية الصادرة بالمرسوم

# رقم (30) لسنة 2017

العدد 1299
السنة الثانية والستون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة كويت اليوم الرسمية

الأحد
26 شوال 1437هـ
31 يوليو 2016م

# محتـــويات العـــدد


- *الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)*

القوانين .....(2-24)
المراسيم .....(25-26)
قرارات المجالس الرسمية .....(27-28)
القرارات الوزارية .....(29)
قرارات الهيئات الحكومية .....(29-31)
قرارات الإدارات الحكومية .....(32)
قرارات المؤسسات الحكومية .....(33)

- *الباب الثاني (الاستدراكات)*

تتم الكتابة في حال وجود استدراك .....(33-37)

- *الباب الثالث (وزارات الدولة)*

وزارة الأشغال العامة .....(38-39)
وزارة الإعلام .....(39)
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .....(39-40)
وزارة التجارة والصناعة .....(40-87)
وزارة التربية .....(88-94)
وزارة الداخلية .....(94-99)
وزارة الدفاع .....(99)
وزارة الصحة .....(100-110)
وزارة العدل .....(110-113)
وزارة المالية .....(113-115)

- *الباب الرابع (الدواوين الحكومية)*
- *الباب الخامس (المجالس الرسمية)*

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.....(115)

- *الباب السادس (الهيئات الحكومية)*

الهيئة العامة لشئون القصر .....(115-116)
الهيئة العامة للاستثمار .....(116-118)
الهيئة العامة للبيئة .....(118)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .....(118-119)
الهيئة العامة للرياضة .....(119)
الهيئة العامة للصناعة .....(119-120)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية .....(120)
هيئة أسواق المال .....(120-142)
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.(142)

- *الباب السابع (الإدارات الحكومية)*

إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة .....(142-143)
بلدية الكويت .....(143)
لجنة المناقصات المركزية .....(143-181)

- *الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)*

الرئاسة العامة للحرس الوطني .....(181)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية .....(181-182)
بنك الائتمان الكويتي .....(182)
بنك الكويت المركزي .....(183)
بيت الزكاة .....(184)
مؤسسة البترول الكويتية .....( 184)

- *الباب التاسع (الشركات الحكومية)*

شركة البترول الوطنية الكويتية .....( 184)

- *الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)*

علامات ملونة .....(185-192)

# مجلس الوزراء

## قانون رقم 49 لسنة 2016

## بشأن المناقصات العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،

– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية)،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013،

– وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،

– وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،

– وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،

– وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،

– وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014،

– وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت،

– وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،

– وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،

– وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،

– وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :–

### الباب الأول

### التعاريف ونطاق تطبيق القانون

### الفصل الأول ( مادة 1 )

### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

– الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

– الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

– الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

– الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

– المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة

– الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

– الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .

– إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .

– الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .

– العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

– المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .

– المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .

– وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

– المورد أو المقاول أو المتعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

– المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .

– المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

– العملية الاستثمارية اللحظية : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.

– الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

– توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .

– المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

– الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

– طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

– العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.

– العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

– وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

– الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .

– الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.

– الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

– المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .

– التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

– الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

– المجموع غير الجبري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

( مادة 2 )

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1– شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها.

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2– البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

3– مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية ( أصناف – مقاولات – خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4– العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها .

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

( مادة 3 )

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولا : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1– مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2– تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ – إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب– طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج– دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د– اقتراح وثائق العقود .

هـ– القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

على المستوى المركزي

( مادة 4 )

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواءً كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً.

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

( مادة 5 )

مجلس إدارة الجهاز

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج، د ، هـ ، و دورياً وبحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

( مادة 6 )

صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسّير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالٍ له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

( مادة 7 )

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومسّاحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي :

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.

5- دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس- بمتخصصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك .

( مادة 8 )

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما.

ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

( مادة 9 )

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة.

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام.

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

## الباب الثالث
## إجراءات الشراء وأساليب التعاقد
### الفصل الأول
### أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

( مادة 10 )

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء

1- يجب أن تكون كافة الوثائق والاخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام.

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة.

الفترات الزمنية

( مادة 11 )

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

( مادة 12 )

وضع المواصفات

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقصين وألا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

### الفصل الثاني
### أساليب التعاقد

( مادة 13 )

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواءً على مرحلة واحدة أو مرحلتين.

2- ويجوز استثناءً بقرار من المجلس- بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض ) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر.

( مادة 14 )

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

( مادة 15 )

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .

وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

( مادة 16 )

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواءً في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسري على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

( مادة 17 )

التعاقد بطريق الممارسة العامة

( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض )

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

( مادة 18 )

تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز

بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

( مادة 19 )

تعاقد الجهة صاحبة الشأن

بدون إذن الجهاز

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب .

ويعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانيا : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثه نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق.

## الفصل الثالث

## أساليب أخرى للشراء

( مادة 20 )

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء- بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة- بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

( مادة 21 )

استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال – المشار إليها – تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعده وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

( مادة 22 )

الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

( مادة 23 )

اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

الفصل الأول

( مادة 24 )

القوائم والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف واختصاصاتها

( مادة 25 )

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة، تؤلف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- ممثل لوزارة الأشغال العامة .

4- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية .

6- ممثل لوزارة المالية .

7- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.

( مادة 26 )

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

( مادة 27 )

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

( مادة 28 )

لا يسمح للمناقص – ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى – أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات – إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف – جاوز مجموعها الحد الأقصى .

( مادة 29 )

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً .

( مادة 30 )

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى. وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

( مادة 31 )

الشروط العامة في المتعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويتياً – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلبت الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

الفصل الثالث

( مادة 32 )

التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلا لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

( مادة 33 )

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

( مادة 34 )

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

( مادة 35 )

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

( مادة 36 )

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

( مادة 37 )

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين.

ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك.

وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

( مادة 38 )

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

( مادة 39 )

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

2) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات.

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة.

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز.

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

## الفصل الرابع
## تقديم العطاءات وسريتها
### ( مادة 40 )

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير.

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصة .

### تقديم العينات
### ( مادة 41 )

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

### سرية الوثائق
### ( مادة 42 )

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

## الفصل الخامس
## وثائق العرضين الفني والمالي
### ( مادة 43 )

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضا فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كلٍ على حدة .

الفصل السادس
الاجتماع التمهيدي
( مادة 44 )

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي.

الفصل السابع
التأمين الأولي
( مادة 45 )
تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقًا لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .

ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

الفصل الثامن
أحكام سريان العطاء
( مادة 46 )
مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

( مادة 47 )
تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءٍ بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً.

الباب السادس
إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد
الفصل الأول
( مادة 48 )
فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف .

( مادة 49 )
إحالة العطاءات الفنية
وتسبيب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً – أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (60) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المظاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك. ولا تفض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

( مادة 50 )
فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

ويجب مراعاة انقضاء مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( مادة 51 )
فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح

المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

( مادة 52 )

إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

( مادة 53 )

أسس التقييم

ومعايير المقارنة بين العطاءات

1- يعتمد المجلس- بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية- وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.

الفصل الثاني

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

( مادة 54 )

العطاء الوحيد

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ، ويعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

( مادة 55 )

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة – قبل البت فيها – بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات – وذلك في الحالات التالية:

1- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.

2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.

4- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف – خدمات – مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.

7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلن فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز.

الفصل الثالث

إجراءات الترسية

( مادة 56 )

أحكام عامة

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فورًا على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعرًا . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالٍ ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقًا لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

( مادة 57 )

التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمده المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.

( مادة 58 )

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن.

ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليًا أو خارجيًا وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

( مادة 59 )

تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .

ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

( مادة 60 )

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.

( مادة 61 )

تجزئة المناقصة ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة– إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات.

( مادة 62 )

أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

( مادة 63 )

إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً - وبعلم الوصول - بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

( مادة 64 )

العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعد أخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة ويصدر القرار - في الحالتين- بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع

التأمين النهائي

( مادة 65 )

تقديم التأمين النهائي

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .

ويكون التأمين النهائي ضامنًا لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب، ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

( مادة 66 )

مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقًا لأحكام هذا القانون .

( مادة 67 )

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائيًا خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

( مادة 68 )

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .

مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعًا إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

( مادة 69 )

رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .

( مادة 70 )

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

( مادة 71 )

التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

( مادة 72 )

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

( مادة 73 )

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

الباب السابع

( مادة 74 )

الأوامر التغييرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

( مادة 75 )

تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصًا - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالميًا - إلا وفقًا لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة.

( مادة 76 )

الاعتماد المالي للأوامر التغييرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدي الجهة صاحبة الشأن .

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والتظلمات

أولا : الشكاوى

( مادة 77 )

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكي كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانيا التظلمات

( مادة 78 )

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

( مادة 79 )

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

( مادة 80 )

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قرارًا بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

( مادة 81 )

استثناءً من نصوص المواد ( 49 ، 59 ، 91 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعًا إلى فعل المدعي.

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلًا من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

4- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أياً كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

( مادة 82 )

منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلًا عنها أو كفيلًا لها.

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلًا عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلًا للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

( مادة 83 )

أولًا : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون.

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.

ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث

السلوك الواجب على المناقصين

( مادة 84 )

يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع

الجزاءات

( مادة 85 )

(1) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .

(3) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

(4) تحرم كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .

وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

الباب العاشر

العقد النموذجي وعقد الشراء

الفصل الأول

( مادة 86 )

العقد النموذجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

1) طريقة إبرام العقد .

2) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .

4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .

5) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .

6) شروط الاستلام والتسليم .

7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .

8) شروط فسخ العقد .

9) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .

10) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

( مادة 87 )

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 ٪ من الصناعات الوطنية ، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

( مادة 88 )

التخطيط المسبق للمناقصات

تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

( مادة 89 )

1- تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

( مادة 90 )

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

( مادة 91 )

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

( مادة 92 )

حكم انتقالي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجاتٍ بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحدٍ أدنى.

( مادة 93 )

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها.

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراءٍ تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عملٍ من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منهما - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

( مادة 94 )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه.

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى- ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات.

( مادة 95 )

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

( مادة 96 )

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون.

( مادة 97 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

الباب الأول : التعاريف ونطاق تطبيق القانون .

الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .

الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

الباب السابع : الأوامر التغييرية .

الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .

الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .

الباب العاشر : العقد النموذجي .

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

الباب الأول

التعاريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (1) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي ( المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني – البنك المركزي – مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل – العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة ) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أسند الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءًا من تخطيطها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته. وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو، وبينت المادة (6) شروط صحة انعقاده ، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً ويعاونه عدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية.

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على ( 75.000 د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية. وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك.

وعرّف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن التباطؤ من جانبها أو ليس خارجًا عن سيطرتها .

– حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه إلى فئه أعلى على أن المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

وبيّنت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف و الترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص وإلا كان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعد المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

الرسمية سليمة ويحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين ( 2، 3 ) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوبًا بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملاءمتها، وضمانًا لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة (42) بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضًا فنيًا وماليًا أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولي، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولي مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحًا لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثًا مباشرًا على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنيًا أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى 60 ستين يومًا، وفي حالة عدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية و تقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعيه وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتناقص من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفئات تقدير لتيسير الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقعية وحفاظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقية لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتنافسة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كاشفة ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية ففي المناقصات النمطية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على ( أقل العطاءات سعراً ) المتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بآلية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغي (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصراحة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة اللجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتعين على جهة الإدارة أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية العظمى لدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديلها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم نقدية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسليم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مثبتاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

التقديرية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالتها كلياً أو جزئياً أو طرحها والتسرية على خلاف مضمونها.

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغي من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بأسعار السوق وبأية عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية ومحلية أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة .

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك ، وحددت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاؤه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة للجهاز أن يرسي المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضًا فنيًا وماليًا وتحتاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد . ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبينت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويعاد التأمين الأولي وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يُقترع بينهم .

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

خُصّص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم وردّ التأمين النهائي ومصادرته، وبينت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) بردّ التأمين الأولي إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه .

وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

## الباب السابع

## الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغييرية .

## الباب الثامن

## النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة التقدم بشكوى والتظلم أمام المجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين للبت في التظلم، يعينون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد تختص في النظر والبت في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة.

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

الباب العاشر

العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانونًا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالتخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكامًا انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيدًا لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكامًا انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقًا لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . ويلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقًا لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

المادة السادسة

1- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثين (30) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئيا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو الصحة العامة ويخطر الطرف الآخر بهذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمفاوضات .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطي يوجّه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (90) يوما من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق 22 سبتمبر 2016م من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية .

| عن | عن |
|---|---|
| حكومة دولة الكويت | حكومة جمهورية كوستاريا |
| صباح خالد الحمد الصباح | مانويل غونزاليس سانز |
| النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية | وزير الخارجية والشؤون الدينية |

## مرسوم رقم (30) لسنة 2017
## بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
## رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 ،

– وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2014 ،

– وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،

– وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

( مادة أولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه ، المرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

( مادة ثانية )

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 حتى اكتمال كافة الإجراءات .

( مادة ثالثة )

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : 31 يناير 2017 م

اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة
مادة 1
التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات أو تعاقدات.

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المتعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها .

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة.

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

نطاق سريان اللائحة

مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون ، تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالنواحي العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والتدقيق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشأة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداتها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويتعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة 3

تحتفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوائم المصنفين .
7. سجل تقديم العينات .
8. سجل التأمين .
9. سجل التظلمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية

مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرتها لاختصاصاتها وأداء مسئولياتها على أن تراعى في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة.

وتختص الوحدة بما يلي:

أ– عمليات الشراء النمطية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغييرية المرتبطة بها والتي لا تجاوز قيمتها والأوامر التغييرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (74) من القانون.

ب– عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية.

مادة 5

تتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

1 – اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمتعهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

2 – تسجيل وتصنيف المقاولين والمتعهدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناءً على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

3 – اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعدها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات المحددة .

4 – تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

5 – التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

6 – طرح المناقصات والممارسات وتلقى العطاءات والبت فيها وإرساؤها وإلغاؤها وتمديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغييرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها.

7 – الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية.

8 – دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .

9 – التأكد من أن دراسة وتقييم العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

10 – التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتيح فرصاً متساوية للمناقصين وتكفل الحصول على أفضل العروض.

11 – البت في الشكاوي التي يقدمها ذوو الشأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

12 – توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمتعهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

13 – التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

مادة 6

يكون التعاقد علي شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم.

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمتظلم في حالة رفض تظلمه أن يتظلم لمجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً.

قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

تنشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً.

وضع المواصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .

وللجهة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والفنيين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية .

مادة 10

يحظر أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج بعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات ، ويتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضماناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقاولات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تضمين المواصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

1 – ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة.

2 – يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتولى الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

3– يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

4 – أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات و الجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

5 – أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

6 – أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العروض.

وتسري على الممارسة العامة – عدا ما تقدم – أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة – يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

1 – يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

2 – تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

3 – استقبال العروض إلكترونياً متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولى وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ – عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة.

ب – حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية:

1) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أنها بصدد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي:

أ – اطراف الاتفاقية .

ب – مدة الاتفاقية .

ج – الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د – الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

هـ – وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و – آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز – أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

2) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمتعهد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها.

3 ) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع متعهد وحيد أن تتم ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

4) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقتين التاليتين :

أ – الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة.

ب – في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلبت شروط أكثر دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعى الإجراءات التالية:

أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفر لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية.

مادة 14

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (95) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والاستشاريين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

1– طلبات التسجيل للشركات المحلية :

– صورة الترخيص التجاري .

– عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظامها الأساسي إن وجد.

– شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية.

– صورة السجل التجاري.

– كتاب موجه من طالب التسجيل الى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

– التفويض بالتوقيع معتمد من غرفه تجارة وصناعة الكويت.

– شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

2 – طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

أ – طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة – العنوان – الهاتف – الفاكس – البريد الإلكتروني – اسم المسئول ومسماه الوظيفي)

ب – رخصه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ج – التفويض بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الحكومية.

وتقدم جميع المستندات سالفة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

3 – طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ – صورة السجل التجاري .

ب – بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج – شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت.

مادة 16

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومخاطبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وتعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، ويخطر الطالب بقرار المجلس.

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفئات التصنيف والتظلم منها

مادة 17

تتولى لجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفني وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي:

1) الفئه الأولى :

تشمل متعهدي المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي.

2) الفئه الثانية :

تشمل متعهدي المقاولات ذوي القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي.

3) الفئه الثالثة:

تشمل متعهدي المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي.

4) الفئه الرابعة :

تشمل متعهدي المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتي.

ولا يجوز أن ترسى على متعهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له

ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفئات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنيين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم.

ويعاد النظر في التصنيف دورياً .

مادة 18

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المتقدم الفئة التي يطلب تصنيفه بها ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفني للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدي الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

لتقديم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة 19

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1 – الحصول على نموذج طلب التصنيف أو رفع الفئة والمرفق بهذه اللائحة شاملاً إيصال متضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن لمقدم الطلب من خلالها التقدم بطلبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

2 – تعبئة نموذج طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقديم الكترونيا من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1– أن يكون المتقدم كويتياً فرداً أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .

2– أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (لثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

3– أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

4– أن يكون النشاط المحدد في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

5 – أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفئة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منفذه بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

6 – أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

أ– الفئة الأولى (–/10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .
ب – الفئة الثانية (–/5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .
ج – الفئة الثالثة (–/1000000) مليون دينار كويتي .
د – الفئة الرابعة (–/100000) مائة الف دينار كويتي .

7 – في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقاول من الباطن.

8 – توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وتستثنى من أحكام البندين 2 ، 5 المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1 – صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .
2 – صورة الترخيص التجاري .
3 – صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .
4 – صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد.
5 – صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .
6 – شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمدة عام) .
7 – صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .
8 – كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت).
9 – صور عقود المشاريع المنفذة .
10 – تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

التظلم من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون التظلم بطلب مكتوب متضمنا الأسباب التي بني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

1 – على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .

2 – يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو لمدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

3 – تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والنماذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالمتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

4 – تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم بمن يجتاز التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

5 – تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديلها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوائم .

6 – يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة.

7 – يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .

8 – يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا تبين لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

– الجهة المختصة بالشراء وعنوانها.
– طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .
– أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

– طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعد النهائي لذلك .

مادة 23

يُنشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالتين التاليتين :

أ – إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب – إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ – أن تكون إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب – استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج – إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع.

ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصات

مادة 25

تسلم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:

1– تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

2– التأكد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفته .

3– يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة

4– وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً وتمنح إيصال استلام وتسلم عن كل عطاء بديل .

حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة

مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .

شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات

مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتبع الآتي:

1. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

2. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامة أختامها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم لمقدم العينة .

3. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.

4. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المرفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخطارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المتبعة في هذا الشأن.

وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتحرر محضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسري بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوضة.

وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بها في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدها وفقاً للعقد .

المظروف الفني والمظروف المالي

مادة 28

إذا تطلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .

ويحتوى المظروف الفني على التالي:

– التأمين الأولي المطلوب

– الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم.

– بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند اليهم جزء من التنفيذ إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.

– أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة.

ويحتوى المظروف المالي علي التالي :

– صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.

– قوائم الأسعار وجداول كميات.

– أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح.

– أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي

مادة 29

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

1 – أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

2 – يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

3 – كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

4 – يجب تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولي

مادة 30

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

1 – تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

2 – تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند علي حدة ، ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها.

3 – يجب أن يكون التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدي دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا يلتفت إلي العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .

4– لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .

موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

مادة 31

يجتمع المجلس أو أية لجان يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحا من اليوم المحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز، ويتولى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها:

1– إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.

2– القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.

3– التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.

4– فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز.

5– الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المظروفين (الفني /المالي).

6– قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه ( في حالة المظروف الواحد) وقيمة التامين الأولي ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم.

7– التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتفريغها في كشوف التفريغ.

8– التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات.

9– التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف.

10– حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقا للإجراءات المقررة.

11– إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة.

12– إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال.

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها .

المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط اللازمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالة المنصوص عليها بالمادة 50 من القانون 10 (عشرة) أيام ، ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

1 – يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

2 – في حال تقديم العينات لفحصها يتبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .

3 – ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المظاريف المالية

مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة.

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (5) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار.

3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكلٍ بند على حده للمناقصة القابلة للتجزئة.

4. أسم مقدم العطاء.

5. العطاءات المستبعدة.

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تتضمن كراسة الشروط ابرز عناصر التقييم ومنها :

1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه

2. طريقة التنفيذ المقترحة .

3. البرنامج الزمني للتنفيذ .

4. شهادات أداء من العملاء .

5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .

6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .

7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .

8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .

كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية.

وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :

– أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .

– أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .

إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني

مادة 36

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :–

1– حصر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .

2– يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .

3– ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .

4– أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم.

5– أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

ويجوز للمتضرر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ضوابط وإجراءات التسعير

مادة 37

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

1 – إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المنصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض التقييم.

2 – كتابة الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف غير قابلة للمحو.

3 – أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد.

4– تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملاءمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويثبت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه، وبوجه خاص ما يلي:

1 – سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤيد قدرته الفنية .

2 – الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .

3 – بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.

4 – تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.

5 – بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

6 – بيان الابتكار المقترح من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

7 – الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجرى بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بمنح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة 39

تمنح العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطائين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

1 – الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة – حال كونه من مستفيدي الصندوق – بعدم تعثر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

2 – فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى – غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة – فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمالة ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .

3 – عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال – في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها– الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:–

1– إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار.

2– إخطار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان المحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان المحاسبة فإنه يتم إخطار المناقص الفائز بذات الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.

3– إرسال صورة كتاب إخطار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65 ) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التامين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10 %) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك معتمد لدي دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن باي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت وثائق المناقصة على مدة أطول .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي:

1– الاحتفاظ بكامل التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المناقصة.

2– إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سرياتها، أو مصادرتها، أو الإفراج عنها.

3– تمديد خطابات ضمان التأمين النهائي:

– يجب تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمده لا تقل عن شهرين، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد.

– يتم توجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة، ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.

– يجب تمديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير، وينص على ذلك في وثائق المناقصة.

4– إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات، أو خصم أية مبالغ منه أو غيرها، فان على المتعاقد زيادة قيمة التامين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة – وبعلم الوصول – من قبل الجهة بذلك، وإذا لم يقم بتكملة التامين النهائي، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه.

5– الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفية، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله.

6– بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقي منه، لصاحبه، بغير طلب، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة، وما لم يكن مستحقا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخري مستحقة للجهة صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .

7– موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقد إن وجدت.

إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها

مادة 43

يتبع في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :

1– تقدم الشكوى كتابة موضحاً بها الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

2– تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .

3 – تقيد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكي إيصالا مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .

4– يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .

5– تقدم شكوى المناقص إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المناقصة في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة متى ترتب عليه إلحاق خسارة أو ضرر بالمناقص ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء.

6– إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات .

7– إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .

8– تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .

9 – لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .

10– يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتخذ من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة.

11– يخطر الشاكي بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بأية وسيلة الكترونية .

مادة 44

يكون تقديم التظلم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة التظلم من جزاء وقعه المجلس على المتعهد تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزاء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم وتاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه واتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزاء ، فعلى اللجنة استدعاء المتظلم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة ولها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المتظلم كتابةً أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعميم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعها المجلس على المتعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالتعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة.

2- يُعد من قبيل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- تتوافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المتعهدة منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضو مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها .

4- تتوافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة.

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمتنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدم بيانها يتم مساءلته تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض.

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتخذ من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناقصين والمتعهدين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المتعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المتعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المتعهدين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو تواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن.

5- يلتزم المناقص أو المتعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يتعين على المناقص أن لا يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المتعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد نشر جداول المناقصات والتأهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

نموذج طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

| | التصنيف | | الترفيع |
|---|---|---|---|
| | | | |

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

1) الاسم : .....

2) اسم وجنسية صاحب الشركة/ الفرد ، اسم وجنسية كل شريك:

.....

3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

..... ( )

..... ( )

4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

.....

5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

.....

6) رقم وتاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

.....

7) العنوان المسجل لمقر الشركة / الفرد الرئيسي :

.....

8) رقم صندوق البريد : ..... الرمز البريدي : .....

رقم التليفون : ..... رقم الفاكس : .....

| التصنيف | | الترفيع | |
|---|---|---|---|
| نوع العمل | نوع العمل | الفئة الحالية | الفئة المطلوبة |
| ☐ الأعمال الإنشائية | الأعمال الإنشائية | ..... | ..... |
| ☐ أعمال الطرق والمجاري | أعمال الطرق والمجاري | ..... | ..... |
| ☐ الأعمال الكهربائية | الأعمال الكهربائية | ..... | ..... |
| ☐ أعمال التكييف | أعمال التكييف | ..... | ..... |

# المستند رقم (2)

# كراسة الشروط الخاصة

# الوثيقة (2-1)

# الشروط الخاصة للممارسة

## الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة

## فهرس المحتويات


| المـــــــادة | رقم الصفحة |
|---|---|
| نبذة مختصرة عن المشروع | 1 |
| مادة (1) بيانات الممارسة | 2 |
| مادة (2) قانون المناقصات العامة | 3 |
| مادة (3) طريقة إبرام العقد | 3 |
| مادة (4) الغرض من الممارسة | 3 |
| مادة (5) مستندات العقد | 4 |
| مادة (6) أولوية المستندات | 5 |
| مادة (7) التأمين الأولي | 5 |
| مادة (8) التأمين النهائي | 5 |
| مادة (9) الثمن | 5 |
| مادة (10) مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد | 6 |
| مادة (11) مباشرة الأعمال | 6 |
| مادة (12) مدة الصيانة | 6 |
| مادة (13) استلام المقاول للموقع | 6 |
| مادة (14) شروط الاستلام الابتدائي | 6 |
| مادة (15) شروط الاستلام النهائي | 7 |
| مادة (16) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال | 8 |
| مادة (17) شروط الدفع | 8 |
| مادة (18) فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب | 8 |
| مادة (19) البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | 9 |
| مادة (20) الحد الأدنى لجهاز المقاول | 9 |

| المـــــــادة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مادة (21) أنظمة السلامة** | 9 |
| **مادة (22) تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية** ( As – built Drawings ) | 11 |
| **مادة (23) الصور الفوتوغرافية** | 11 |
| **مادة (24) التعاقد من الباطن** | 12 |
| **مادة (25) الأوامر التغييرية** | 12 |

# نبذة مختصرة عن المشروع

.....عمل سياج حديدي بطول (1400 متر تقريبا) لمشروع محمية الجهراء الطبيعية – ووضع بوابة درفتين بصفة عاجلة،

نظرا لكثرة التعديات وعدم وجود حماية، مما سوف يؤدي إلى تلف التمديدات و الأشجار المزروعة بالموقع.

.....

.....

## مادة (1)

## بيانات الممارسة

الجهة العامة : الهيئة العامة للبيئة (صندوق حماية البيئة )

رقم الممارسة : (ص ح ب/1/2022-2023)

موضوعها : ممارسة تسوير جزء من محمية الجهراء الطبيعية

❖ نوع الممارسة: ■ عامة ☐ محدودة

☐ قابلة للتجزئة ■ غير قابلة للتجزئة

☐ داخلية ■ داخلية وخارجية ☐ خارجية

❖ طريقة تقديم العطاء: ■ عرض فني ومالي ☐ عرض واحد مالي

❖ العينات: ■ مطلوب تقديم عينات ☐ غير مطلوب تقديم عينات

❖ أسلوب تقييم العطاءات: ■ أرخص الأسعار ☐ نظام النقاط

❖ العروض البديلة: ■ يجوز تقديم عروض البديلة ☐ لا يجوز تقديم عروض بديلة

❖ أخرى: ☐ ..... ☐ ..... ☐ .....

## مادة (2)

## قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة (3)

## طريقة إبرام العقد

سوف يتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم (ص ح ب/**1**) لسنة **2022–2023** وتعتبر هذه الممارسة (بمبلغ إجمالي مقطوع / معادة قياس) وفقًا لما جاء بشروط العقد ما عدا ما ورد من بنود بجداول الكميات بخلاف ذلك.

## مادة (4)

## الغرض من الممارسة

- الغرض من الممارسة هو القيام بـــــــ: تسوير جزء من محمية الجهراء الطبيعية
- مكان تنفيذ الأعمال: محمية الجهراء الطبيعية

ويشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة، وجميع ما يَلزم لإتمام الأعمال وصيانتها وتشغيلها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وغيرها من أي نوع سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة طالما يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكرها في العقد أو لم يرد.

## مادة (5)
## مستندات العقد

- تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم (ص ح ب/2022/1-2023) والتي تحتوي على ما يلي:
- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018.
  - الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.
  - الوثيقة 1-3 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة.
  - الوثيقة 2-2 الغرامات.
  - الوثيقة 2-3 التجهيزات الموقعية.
- المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
  - الوثيقة 3- 8 ..... نموذج .....(إن وُجد)
- المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.
- المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 5-1 المواصفات العامة.
  - الوثيقة 5-2 المواصفات الخاصة.
  - الوثيقة 5-3 المخططات.
  - الوثيقة 5-4 جداول الكميات.
  - الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار.
  - الوثيقة 5-6 المتطلبات الفنية (إن وُجدت).
- المستند رقم (6) (الملاحق) (إن وُجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 6-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)
  - الوثيقة 6 - 2.... ملحق .....(إن وُجد)

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا.

## مادة (6)

## أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017**، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم للإقرارات (إن وُجدت) ثم للملاحق (إن وُجدت) ثم للشروط الخاصة ثم للمتطلبات الفنية (إن وُجدت) ثم للمواصفات الخاصة ثم للمخططات ثم للشروط العامة ثم للشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

## مادة (7)

## التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره (2%)، يقدَّم وفقًا للمادة (**9**) من الشروط العامة للممارسة.

## مادة (8)

## التأمين النهائي

التأمين النهائي للعقد هو نسبة (**10%**) من القيمة الإجمالية للعقد يقدَّم وفقًا للمادة (**13**) من الشروط العامة للممارسة.

## مادة (9)

## الثمـــن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والمحدد في المستند رقم (**4**) (صيغة عقد الممارسة) والذي سيُدفع للمقاول مقابل تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط المبينة في مستندات العقد.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعًا لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة (10)

## مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد

مدة انجاز الأعمال هي ( **60** يوم) تبدأ اعتبارًا من تاريخ استلام الموقع والبدء بالأعمال.

## مادة (11)

## مباشرة الأعمال

المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تُجرى من تاريخ استلام الموقع وهذه المدة تدخل ضمن مدة إنجاز الأعمال المشار إليها في المادة (**10**) من هذه الشروط.

## مادة (12)

## مـــدة الصيانة

مدة الصيانة للأعمال هي (سنة) اعتبارًا من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال.

## مادة (13)

## استلام المقاول للموقع

تقوم الجهة العامة وخلال مدة ( أسبوع) من تاريخ توقيع العقد بتسليم المقاول الموقع أو ما يكفي من الموقع بما يُمكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا لما ورد في الوثيقة (**1-1**) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات.

## مادة (14)

## شروط الاستلام الابتدائي

على المقاول وبمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بتأهيل الموقع بحيث يكون صالحًا للاستلام الابتدائي ومُهيّأً للاستعمال، ثم يتقدم المقاول بطلب كتابي إلى المهندس مُحدِّدًا موعدًا للاستلام الابتدائي للأعمال موضوع العقد تمهيدًا لتسليمها ابتدائيًا، وذلك قبل الموعد المقترح للتسليم بخمسة عشر يومًا والتي يتم خلالها تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي، ويتم تسليم المهندس المشرف نسخة من طلب المقاول باليد.

بعد الكشف على الأعمال موضوع العقد يقوم المهندس بإخطار المقاول بالملاحظات (إن وُجدت) وعلى المقاول القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال المطلوبة خلال (خمسة عشر يومًا).

في حالة إخفاق المقاول في القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال خلال المدة المشار إليها خلال المدة المشار إليها، فإن للمهندس الخيار بين ما يلي:

أ – الاستلام الابتدائي للأعمال إذا كانت الأعمال المتبقية أعمالًا ثانوية بشرط أن يُقدِّم المقاول تعهدًا خطيًا بإنجازها خلال الفترة التي يحددها المهن أثناء مدة الصيانة.

ب – رفض استلام الأعمال، وفي هذه الحالة على المقاول أن يتقدم من جديد بطلب تسليم الأعمال ابتدائيًا بعد انتهائه من إنجاز تلك الملاحظات.

ج – استلام الأعمال المُنجزة وإنجاز الأعمال المتبقية بواسطة الجهة العامة مع خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافًا إليها **15%** مصاريف إدارية دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون أن يكون له الحق في الاعتراض.

ويُصدر المهندس بعد اعتماد الجهة العامة شهادة الاستلام الابتدائي متضمنة تحديد تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال الذي تبدأ منه مدة الصيانة، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه للاستلام الابتدائي تقوم لجنة الاستلام الابتدائي بتحرير محضر الاستلام مع إثبات غيابه ويحق للَّجنة استلام المشروع أو جزءٍ منه تراه مُنجزًا ومطابقًا للمواصفات إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون الإخلال بحق الجهة العامة في اقتضاء غرامة التأخير المقررة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يتراخى تحرير شهادة الاستلام الابتدائي إلى ما يجاوز ثلاثون يوما عن الموعد المحدد للاستلام.

## مادة (15)

## شروط الاستلام النهائي

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعارٍ خطي إلي الجهة العامة لتحديد موعد المعاينة تمهيدًا للتسليم النهائي، فإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات

يتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريره من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويُجرى التوقيع عليه من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقصٍ أو عيبٍ أو خللٍ في بعض الأعمال – ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي – يؤجل الاستلام ، وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيبِ أو الخللِ من قِبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن يُنفذ المقاول ما عليه جاز للجهة العامة حسبما تراه إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقة المقاول وتحت مسئوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي.

## مادة (16)

## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (**53**) من الوثيقة رقم (**1 – 1**) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات، سيدفع المقاول إلى الجهة العامة عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها غرامة تأخير كما هو وارد تفصيلًا بالوثيقة ( 2 – 2 ) (الغرامات ) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (17)

## شروط الدفع

يتم الدفع للمقاول حسبما هو وارد بالمادة (**49**) من الوثيقة رقم (**1 – 1**) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات) وذلك على النحو التالي:

- دفعة أولى قدرها (**95%**) من قيمة الأعمال تسدد بعد توريد وتركيب وتشغيل الأعمال موضوع الممارسة وتحرير محضر استلام الابتدائي بدون ملاحظات.

- دفعة ثانية قدرها (**5%**) من قيمة الأعمال تسدد بعد الانتهاء من فترة الضمان والصيانة وتحرير محضر بالاستلام النهائي بدون ملاحظات.

## مادة (18)

## فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب

دون الإخلال بالحالات المنصوص عليها في مواد أخرى من كراسة الشروط العامة أو الحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول مع توقيع الجزاءات المترتبة على ذلك حسبما هو وارد بالمادة (17) من الشروط العامة للممارسة.

## مادة (19)

## البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

على المقاول أن يقوم بتقديم برنامج زمني للأعمال وفقًا لما جاء بالوثيقة رقم (1-1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات).

وتُحجز نسبة 50 % (خمسون بالمائة) من قيمة الدفعة المقدمة (إن وُجدت) ولا تُصرف للمقاول إلا بعد تقديمه للبرنامج مستوفيًا كافة المتطلبات المنصوص عليها بوثائق العقد واعتماده من المهندس، وذلك دون الإخلال بما ورد بخصوص الدفعة المقدمة في مستندات العقد.

## مادة (20)

## الحد الأدنى لجهاز المقاول

- يجب على المقاول وخلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفًا ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقًا به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقة المدنية وما يُثبت عضوية جمعية المهندسين الكويتية للمهندسين منهم وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المقاول مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وإنه لا يُعفي المقاول من مسئوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوى المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.
- إن هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزًا بموقع العمل ومهيئً لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المقاول أن يستبدل به شخصًا آخر له نفس المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس المقاول عن ذلك حقَّ للجهة العامة توقيع الغرامة

اليومية المنصوص عليها في الوثيقة رقم (2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

- الحد الأدنى المطلوب لجهاز المقاول:

- عـدد: (1) مدير المشروع ( مهندس مدني ) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد مرة في الشهر و إن طلب منه الحضور و أن يكون حاصل على عضوية حديثة من جمعية المهندسين الكويتية.
- عـدد: (1) مهندس المشروع ( مدني ) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يوميا و أن يكون حاصل على عضوية حديثة من جمعية المهندسين الكويتية .
- عـدد: (1) مراقب فني (تسيج) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (5) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يوميا و أن يكون حاصل على عضوية حديثة من جمعية المهندسين الكويتية .

## مادة (21)

## أنظمة السلامة

في حال مخالفة المقاول لشروط وأنظمة السلامة الواردة في مستندات العقد توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة رقم ( 2 – 2 ) ( الغرامات ) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (22)

## تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As -built Drawings)

على المقاول تسليم المخططات النهائية لجميع الأعمال للجهة العامة قبل التسليم الابتدائي للأعمال طبقًا للتالي:

عدد (.....) مجموعة ورقية وبحجم (.....).

عدد (2) مجموعة ورقية وبحجم (A2 و A3).

عدد (1) مجموعة على أقراص مدمجة ( C.D ).

وفي حال تخلف المقاول عن تقديم المخططات توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة ( 2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (23)
## الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يقدم شهريًا مجموعة صور فوتوغرافية مكونة من عدد (2) نُسخ تبين تفاصيل مراحل العمل، كما يتم تسليم ألبوم من الصور الملونة مع نُسخ الكترونية منها ( Electronic copies ) في نهاية المشروع تبين مراحل العمل.

في حال عدم تقديم المقاول الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة (2–2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## المادة (24)
## التعاقد من الباطن

على المقاول أن يقدم كتابة كشفًا بأسماء مقاوليه من الباطن للأعمال المبينة أدناه، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بمستند المواصفات الخاصة أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية الأولية لاعتمادهم.

وللمهندس الحق في استبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الجهة العامة، وفي جميع الأحوال يظل المقاول الأصلي مسئولًا مع المقاولين من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد، ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخدامًا لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

### الأعمال (متغيرة):

1 – ---------- 2 – ----------

3 – ---------- 4 – ----------

5 – ---------- 6 – ----------

7 - ---------- 8 - ----------

9 - ---------- 10 - ----------

## المادة (25)

## الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (5 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيادتها.

******

# الـوثـيـقـة (2 -2)

# الغـــرامـــات

# الوثيقة (2-2) الغرامات

## فهرس المحتويات


| المادة | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مادة (1) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال** | 1 |
| **مادة (2) الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال** | 1 |
| **مادة (3) الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول** | 1 |
| **مادة (4) الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة** | 2 |
| **مادة (5) الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم المخططات التنفيذية والمخططات النهائية** ( As – built Drawings ) | 6 |
| **مادة (6) الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية المكتبية** | 6 |

## مادة (1)

## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في الموعد المقرر له توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره ( **1** %) عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى (**10** %) من القيمة الإجمالية للعقد.

## مادة (2)

## الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

أ – إذا تأخر المقاول في تقديم برنامج العمل حسب الموعد المحدد، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ وقدره **40** د.ك (فقط أربعون دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير.

ب – إذا تأخر المقاول في تقديم البرنامج المُحدَّث أو المُعدَّل خلال المدة التي يحددها المهندس، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره **30** د.ك (فقط ثلاثون دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم البرنامج.

## مادة (3)

## الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول

- على المقاول أن يُزوِّد المهندس بكشوفات شهرية أو يومية – بناءً على طلب المهندس – لحضور وانصراف أفراد جهازه من واقع التقارير المستخرجة عن جهاز البصمة أو طبقًا لأي نظامٍ آخر يعتمده المهندس.
- توقع الغرامة المقررة والواردة أدناه عن كل يوم يتغيب فيه أي فرد من جهاز المقاول حسب ما هو موضح أمام كل وظيفة وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب المهندس المشرف استبدال أي من الوارد ذكرهم عن الموقع وذلك عن المدة من التاريخ المحدد للاستبدال إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم هذه الغرامة من مستحقات المقاول دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققًا، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك:

| الوظيفـــة | مقدار الغرامة اليومية للفرد (د.ك) |
|---|---|
| مدير المشروع | 40 |
| مهندس المشروع | 30 |
| مراقب | 20 |

- يكون الحـد الأقصى لمجمـوع الغرامـات اليومية لغيـاب أفـراد جهاز المقاول بنسبة ( 10 %) من إجمالي قيمة العقد.

## مادة (4)
## الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة

إذا لم يتقيد المقاول أو أخل بأي شرطٍ من شروط أنظمة السلامة توقع عليه الغرامات طبقًا للائحة الغرامات الخاصة بإجراءات الأمن الواردة فيما يلي:

| رقم البند في المواصفات العامة | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د . ك | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1.4.1 | تقديم نسخ من النشرات الإرشادية | 100 | – |
| 5 .1 | الموافقة المسبقة من السلطات المختصة | 150 | – |
| 6 .1 | العناصر الأساسية لمخططات الموقع | 100 | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| 7 .1 | خطة السلامة والطوارئ | 150 | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| 8 .1 | تعيين مهنـدس السلامـة | – | حسب شروط العقد |
| 1 . 3 | متطلبـات وشـروط عامـة | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | هذه الفقرة |
| 2 . 3 | جرس أو صافرة الإنذار | 100 | – |
| 3 . 3 | تمديدات الكهرباء المؤقتة | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 1 . 4 .3 | احتياطات عامة للمباني القائمة | 200 | مع مراعاة شروط العقد الأخرى |
| 2 . 4 . 3 | تنظيف الممرات والطرق | 150 | – |
| 5 . 3 | الاشتراطات المطلوبة لتنفيذ تحويله أو تعديل مؤقت لشارع قائم | 150 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 6 . 3 | احتياطات أخرى لحماية وسلامة الجمهور | 250 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |

| رقم البند في المواصفات العامة | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د. ك | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 7 . 3 | حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع | 250 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 8 . 3 | احتياطات السلامة خارج الموقع | 150 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 9 . 3 | السلالم النقالة الخشبية | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 10 . 3 | حماية الفتحات بالأرضيات والبلاطات المسلحة | 150 | – |
| 11 . 3 | حماية الفتحات بالجدران | 150 | – |
| 12 . 3 | حماية الأرضيات والمنصات والمدرجات غير المسورة | 150 | – |
| 13 . 3 | الحواجز القياسية وألواح الارتكاز العرضية | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 2.14.3 | الصحة الوقائية –التدابير والعناية | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 15 . 3 | طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 100 | – |

| رقم البند في المواصفات العامة | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د. ك | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 2.14.3 | الصحة الوقائية –التدابير والعناية | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 15 . 3 | طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 100 | – |
| 16 . 3 | مياه الشرب بالموقع | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 17 . 3 | المياه الغير صالحة للشرب | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 18 . 3 | دورات المياه بالموقع | 250 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| 19 . 3 | مرافق خاصة للعمال | 250 | – |
| 20 . 3 | غرفة الإسعافات | 250 | – |
| 1 . 21 . 3 | حماية الأعمال المنفذة | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |

| رقم البند في المواصفات العامة | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د. ك | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 2 . 21 . 3 | المحافظة على نظافة البيئة | 200 | لأي من المخالفات أ،ب، ج |
| | | 500 | للمخالفة د |
| | | 500 | للمخالفة هـ |
| | | 200 | للمخالفة و |
| | | 500 | لأي من المخالفتين ز ، ح |
| | | 500 | للمخالفة د |

## مادة (5)

## الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم

## المخططات التنفيذية والمخططات النهائية ( As – built Drawings )

إذا تأخر المقاول في تسليم المخططات توقع عليه غرامة مقدارها (**30** د.ك) عن كل يوم تأخير.

## مادة (6)

## الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

**أ - الغرامة المستحقة لتأخر المقاول في تقديم الصور الفوتوغرافية:**

إذا تأخر المقاول عن تقديم الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (**30** د.ك) دينار كويتي عن كل شهر لم تقدم عنه الصور.

**ب - الغرامة المستحقة لعدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة:**

في حالة عدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره ( **30** د.ك) دينار كويتي.

******

# المستند (3)

# النـــمـــــاذج

## المستند (3) النماذج

## فهرس المحتويات


| النموذج | رقم الصفحة |
|---|---|
| (3-1) نموذج بيانات الممارس | 1 |
| (3-2) نموذج صيغة العطاء | 2 |
| (3-3) نموذج محتويات العطاء | 3 |
| (3-4) نموذج التأمين الأولي | 4 |
| (3-5) نموذج التأمين النهائي | 5 |
| (3-6) نموذج الإقرار رقم (1) | 6 |
| (3-7) نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية | 7 |
| (3- 8.....) نموذج .....(إن وُجد) | 9 |

## الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

**يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:**

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

**العنوان :**

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني: .....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة .....

توقيع الممارس: .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....

## الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم: .....

موضوعها: .....

الجهة: .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

(1) تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وفقًا لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) ..... د. ك (فقط وقدره ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (.....) يوم.

(2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (90 يومًا) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقًا للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك ..... بقيمة ..... دينار كويتي صالح لمدة (90) يومًا وطبقًا لما ورد بالبند السابق.

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

| الوصف | العدد | المرجع والتاريخ | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

## الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي

السادة /.....المحترمين

الكويت

حضرات السادة / .....

خطاب ضمان رقم: .....

نتشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....
على مبلغ قدره ( ..... د.ك) (فقط وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك

لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم ..... والخاصة بـ

..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

## الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

السيد / ..... المحترم

الكويت

حضرات السادة / .....

كفالتنا رقم: .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

على مبلغ قدره ( ..... د.ك) (فقط وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم: .....

والخاصة بـ ..... التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافًا إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قِبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قِبل السادة / شركة .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

## الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي:

(1) أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قِبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز وتشغيل وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

(2) تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

(3) إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفاتها أو تبِعاتها بالمستندات على الأقراص المدمجة والمقدمة من قِبلنا أيضا، فإننا نقر بحق الجهة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا، وإذا ارتأت الجهة العامة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقًا لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

## الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2)

## معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

(1) يجب على المقاول الذي عهدت له الجهة العامة بإنجاز العمل القيام بفحص التربة في موقع المشروع وتحليل عينة من المياه الجوفية أو المياه السطحية حسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة وعلى نفقته الخاصة في مختبرات وزارة الأشغال العامة أو معهد الكويت للأبحاث العلمية أو أي مختبر يتم اعتماده من قِبل الجهة العامة أو الهيئة العامة للبيئة وذلك بغرض الحصول على ترخيص البناء أو ترخيص السماح بتصريف تلك المياه على شبكة الأمطار.

(2) يلتزم المقاول وقبل تصريف المياه الجوفية أو المياه السطحية على شبكة الأمطار تزويد الجهة العامة بموافقة الهيئة العامة للبيئة على السماح بالتصريف وبتركيب فاصل للرمال والطمي "Separator" قبل نقطة الربط على الشبكة بغض النظر عن تركيز الكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية أو المياه السطحية وإلا فلن يتم السماح بالتصريف على الشبكة.

(3) في حال انبعاث روائح كريهة بالمنطقة المرتبطة بالمشروع عن الحد المسموح به بيئيًا (وحسب الشروط الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة) أثناء تنفيذ المشروع وبالرغم من إصدار ترخيص البناء طبقًا لفحوصات أولية مقبولة بالنسبة المسموحة من قبل الهيئة العامة للبيئة بحيث للكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية سطحية، فإن المقاول يلتزم بتنفيذ الخطوات التالية فور انبعاث الروائح:

(أ) الرجوع إلى الهيئة العامة للبيئة والجهة العامة لتحديد طرق المعالجة ومكان صرف المياه المعالجة ومدى إمكانية ذلك على شبكة الأمطار.

(ب) يتم التقيد بالاشتراطات عند معالجة المياه الجوفية / السطحية وهي أن تكون نتائج التحاليل المختبرية بعد المعالجة في حدود النسب المسموح بها (بالهيئة العامة للبيئة) وكذلك نسبة الكبريتيدات المذابة المسموح بها بالهيئة العامة للبيئة قبل أن يتم تصريف المياه الجوفية / السطحية على شبكة مياه الأمطار.

(4) للجهة العامة الحق في إلغاء الوصلة التي تربط خط صرف المياه الجوفية / شبه السطحية المسحوبة من المشروع على شبكة الأمطار دون سابق إنذار ولا تتحمل الجهة العامة أية أضرار تصيب المشروع نتيجة لإلغاء الوصلة إذا تبين أن المياه الجوفية / السطحية المصروفة تحتوي على كبريتيدات مذابة أعلى من التركيز المسموح به مع تحمل المقاول مسؤولية أية إضرار تلحق بخدمات الجهة العامة أو البيئة ناجمة عن ذلك التصريف.

(5) تقوم الجهة العامة بإخطار الهيئة العامة للبيئة والبلدية بوقف ترخيص البناء مؤقتًا بالنسبة لمقاول المشروع الذي لا يقوم بتنفيذ تعهداته خلال المهلة التي تحددها الجهة العامة وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة وألا تعرض المقاول لإلغاء الترخيص بصفة نهائية.

(6) على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص (الإقرار والتعهد) خلال فترة تنفيذ العقد من قِبل الإدارة المختصة بالجهة العامة.

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

**الوثيقة** ( 3 - 8 ) **نموذج** .....(**إن وُجد**)

******

# المستند رقم (4)

# صيغة عقد الممارسة

## صيغة عقد

**الممارسة رقم** ..... **لسنة** .....

العقد رقم : .....

موضوعه : .....

**بيـن**

(1) ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / .....

بصفته.....

وعنوانه : .....

ويسمى " الطرف الأول"

**و بيـن**

(2) السيد/ السادة ..... ويمثلها السيد / .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : ..... المبنى/

القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمي / ويسمون " الطرف الثاني"

## تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم: .....لسنة..... للقيام بأعمال .....وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات الفنية، وبناءً على:

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم: ..... بتاريخ: .....
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم: ..... بتاريخ: .....
- موافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم: ..... بتاريخ: .....

**فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:**

### مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم .....لسنة..... وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإقرارات (ان وجدت)، والملاحق (إن وُجدت) والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

### مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال المطلوب تنفيذها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغًا وقدره: (.../..... د.ك) (فقط لا غير .....دينار كويتي) يتم دفعه وفقًا للشروط والأوضاع المحددة بالمادة (49) من الوثيقة (1-1) والمادة (17) من الوثيقة (2-1) من مستندات العقد.

### مادة (3)

**مادة** (8)

أقر كلًا من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

**مادة** (9)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017**.

**مادة** (10)

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

**مادة** (11)

أي نزاع أو خلاف قد ينشا عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

**مادة** (12)

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

**واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.**

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (....) يومًا، تبدأ اعتبارًا من تاريخ: .....

## مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة (.....) يومًا من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بالقانون المدني الكويتي.

## مادة (5)

قدَّم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا بمبلغ وقدره (.../.... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: ..... باسمة ولصالح الطرف الأول بواقع (... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....) بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

## مادة (6)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة بالبند الثالث من هذا العقد أو أخل بأيٍ من الالتزامات المتفق عليها توقع عليه الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة (7)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصمًا من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
| --- | --- |
| الاسم : ..... | الاسم : ..... |
| التوقيع : ..... | التوقيع : ..... |
| الصفة : ..... | الصفة : ..... |
| | مفوضًا بالتوقيع عن : ..... |

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... سنة : .....

******

# المستند رقم ( 5 )
# كراسة
# الشروط والمواصفات الفنية

## أولاً : الشروط الفنية العامة للممارسة :

1. يجب أن يقوم الممارس بزيارة مواقع العمل زيارة مُنافية للجهالة والاطلاع على بنود كافة الأعمال وتقدير الكميات المطلوبة قبل التسعير.
2. جميع المقاسات للممارسة أعلاه تقريبية وعلى الممارس معاينتها على الطبيعة.
3. كافة الرسومات الملحقة بالممارسة توضيحية وليست بمقياس رسم لتحديد الكميات.
4. يقوم الممارسين بتقديم تصوراتهم ومقترحاتهم المناسبة لتنفيذ كافة الأعمال على الوجه الأمثل ومن واقع خبراتهم السابقة، على أن تكون المقترحات مشفوعة بالمخططات والرسومات التوضيحية.
5. على الممارس الفائز توفير كافة أدوات الحماية الشخصية للعاملين وأماكن الراحة وكافة أنواع وكميات المواد المستهلكة وكذا المعدات اللازمة لتنفيذ بنود الممارسة دون الرجوع للهيئة العامة للبيئة.
6. يجب على الممارس الحصول على موافقة مُسبقة من مشرف المشروع بالنسبة للمواد الخام والأدوات المستخدمة في كافة مراحل المشروع، على أن تكون ذات مواصفات وجودة عالية وفق أصول الصنعة.
7. مدة تنفيذ الاعمال هي (**60** يوما) من تاريخ أستلام الموقع وفي حالة تأخر الممارس عن ذلك يتم خصم 1% عن كل يوم تأخير بحد أقصى من 10% قيمة العقد مع احتفاظ صندوق حماية البيئة بحقه في استكمال الاعمال دون إنذار او تنبيه او اثبات للضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال ويقبل الممارس ان يكون تقدير قيمة الأعمال المنفذة هو من اختصاص الصندوق ويقبل سلفا لحكم جهة الاختصاص من الصندوق لتقدير تلك الاعمال.
8. مراعاة تقديم عينات أو كتالوجات أواي مواد بناء اخرى واعتمادها من المهندس المشرف قبل التركيب.
9. يلتزم مقدم العطاء بان يتم التوريد والتركيب خلال (60 يوماً) من تاريخ التوقيع على العقد وأستلام الموقع.
10. تغيير التقسيمات الداخلية الموجودة داخل المخطط المقدم واردة مع الالتزام بالمحتوي ويتم التنفيذ للمخططات المعتمدة من قبل المهندس المشرف.
11. على الممارس تطبيق الاشتراطات الهندسية والبيئية وفق قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 ولوائحه.
12. مدة أعمال الصيانة للممارسة (سنة) من تاريخ الاستلام الابتدائي.

**ثانيا: وصف الأعمال:**

- عمل سياج حديدي لمحمية الجهراء الطبيعية بطول 1400 متر تقريبا حسب الإحداثيات المعتمدة من المهندس المشروع.
- سماكة الشبك على أن يكون 3.2 ملم والفتحات قياس 6*6 مغطى باللون الأخضر.
- توريد وتركيب أعمدة قالفانيز مغطى باللون الأخضر ارتفاع السياج 2 متر ونوع الاعمدة نوع قالفانيز بقطر 2 انش حسب أصول الصنعة، على أن يكون المسافة بين الأعمدة 2.5 متر (2.5*2.5).
- عمل حفر للقواعد الخرسانية تكون بعمق 70 سم وبعرض 50 سم حسب أصول الصنعة.
- توريد وتركيب عدد 2 بايب قالفانيز بالعرض على طول السور بينهم 70 سم قطر البايب 2 انش مع جميع ملحقاتها ويتم الاعتماد من قبل المهندس المشرف.
- توريد وتركيب بوابة واحدة: البوابة درفتين بطول 5 متر ( 2.5x2.5) متر مغطى باللون الأخضر دهان من المصنع على أن يكون شكل أكس مع جميع الوصلات وكذلك عمل قفلين سفلي و افقي للبوابة شاملة جميع مستلزماتها ويتم الاعتماد من قبل مهندس المشرف.
- توريد وتركيب على رأس الأعمدة حديد قالفانيز مغطى باللون الأخضر بشكل (v) يتم التركيب عليه أسلاك شائكة بطول السور على شكل المنفوخي (دائرية) شاملة جميع مستلزماتها.
- توريد وتركيب لوحات ارشادية بعدد (5) لوحات قياس (1.2 متر * 2 متر)، اللوحة ألمنيوم فضي حسب مواصفات الإدارة العامة للمرور ويتم تركيبها على سياج المحمية شاملة جميع ملحقاتها ويتم اعتماد الكتابة باللغتين العربية والانجليزية مع وضع شعار وتم اعتماد النوع والشكل والكتابة من قبل المهندس المشرف.
- على المتعهد معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأخذ القياسات بالطبيعة.
- في حال وجود أي أنقاض او معوقات تعيق الأعمال المشروع يجب ازالتها قبل بدأ اعمال المشروع.